

جامعة الرباط الوطني
كلية الدراسات العليا

دور المعاهدات الدولية والوطنية في الحد
من جرائم غسل الأموال في السودان
بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الدراسات الجنائية والأمنية

اعداد الطالب :
فتح الرحمن مكي محمد حمد

اشراف الدكتور :
عبد المنعم أبو القاسم سعيد

1440هـ / 2018م

الاستهلال

قال تعالى :

(أَوْ لَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ
كَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارُوا الْأَرْضَ وَعَمَرُوهَا أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا
وَجَاءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ ۖ فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ
يَظْلِمُونَ)

سورة غافر

الآية 82

الإهداء

إلى كل من أضاء بعلمه عقل غيره ،، أو هدى بالجواب الصحيح حيرة
سائليه ،، فأظهر بسماحته تواضع العلماء ،، وبرحابته سماحة
العارفين.

الى والدى الذى أعطى وما منع وتحمل ولم يتأخر وكان خير دافع
الى والدى , ينبوع الحنان , والذى ربت فأحسنت أمد الله فى عمرها
والى اخوانى واخواتى

إلى أسرتى التى تحملت معى الكثير ووقفت الى جانبى

الى أصدقائى ورفقاء الدرب والى كل من مد لى يد العون فى هذا
المشوار وإلى زملايى على امتداد الوطن الحبيب
أهدى هذا البحث المتواضع راجياً من المولى عز وجل أن يجد القبول
والنجاح

الشكر والتقدير

الحمد لله حمداً كثيراً لا نحصى ثناءً عليه كما أثنى على نفسه ونصلى ونسلم على سيدنا
محمد امام المجاهدين وسيد الغر المحجلين, بلغ الرسالة وأدى الامانة ونصح الأمة وجاهد
فى الله حتى اتاه اليقين وبعد

بعد شكرى لله عز وجل الذى وفقنى لكتابة هذا البحث فلا بد ان اتقدم بجزيل الشكر
والتقدير والثناء لأسرة جامعة الرباط الوطني كلية الدراسات العليا معهد البحوث
والدراسات الجنائية والاجتماعية التى منحتنى فرصه الحصول على هذه الدرجة العلمية

والشكر موصول للدكتور عبد المنعم أبو القاسم سعيدالذى تفضل مشكوراً بالإشراف على
هذا البحث فى جميع مراحلہ ولما أسداه لى من نصح وإرشاد مما كان له اكبر الأثر فى
اخراج هذا البحث بهذه الصورة, وتمتد مساحات الشكر لكل من شجعنى على الكتابة فى
هذا الموضوع.

مستخلص البحث

تتميز عمليات غسل الأموال بسرعة الانتشار الجغرافي في ظل العولمة، إذ بعد
أن كانت مرتكزة في عدد قليل من البلدان نجد أنها تغلغت في غالبية البلدان وخاصة
ما يعرف بالجنات الضريبية، ونذكر أن أهم الجنات الضريبية توجد في: جزيرة أو
أرخبيل مثل: كوستاريكا، بنما، في أوروبا والبحر المتوسط مثل: قبرص، موناكو، بحر
مالطا وفي المنطقة الآسيوية والمحيط الهادي.

يقع العبء الأكبر لظاهرة غسل الأموال على المصارف والمؤسسات المالية، إذ أن
المصارف تُعد القناة الرئيسة التي يصب فيها غاسلو الأموال أموالهم لا سيما في ظل

قوانين السرية المصرفية وبالرغم من أن الآثار الإيجابية لتحرير أسعار الصرف في تشجيع الاستثمار الدولي ، إلا أن لذلك التحرير أثره السلبي من خلال تيسير انتقال الأموال المغسولة عبر الدول المختلفة أن ظاهرة غسل الأموال زادت في ظل عولمة الاقتصاد وانفتاح أسواق المال العالمية ، وانتشرت بشكل لم يسبق له مثيل بسبب حرية حركة رؤوس الأموال عبر الدول المختلفة إن العولمة الاقتصادية تشكل عاملاً أساسياً وراء ظهور وتنامي الجرائم الاقتصادية ، مما يستلزم علاج جريمة غسل الأموال في شكل تكاملي يأخذ في الاعتبار العوامل الدولية المؤثرة في انتشار مثل هذه الجرائم ويأتي البحث في مقدمة وثلاثة فصول مناقشة كل هذه البنود وتأتي في خاتمة البحث النتائج والتوصيات التي يوصى بها الباحث .

Abstract

Characterized by money laundering operations quickly geographical spread in the light of globalization , as having been based on a small number of countries, we find that it penetrated in the majority of countries, especially the so-called Paljnat tax , and remember that the most important tax havens exist in : the island or archipelago , such as Costa Rica , Panama , in Europe and the Mediterranean , such as Cyprus , Monaco , Sea Malta and in the Asian region and the Pacific.

Located brunt of the phenomenon of money laundering on the banks and financial institutions , as the banks are the main channel , which hurt the money launderers their money , especially in light of bank secrecy laws , and despite the fact that the positive effects of the liberalization of exchange rates to encourage international investment , but so Liberation negative impact of by facilitating the transmission of funds laundered through the various states that the phenomenon of money laundering has increased in light of the globalization of the economy and the opening up of the global capital markets , and the spread is unprecedented because of the free movement of capital across different countries that economic globalization is a key factor behind the emergence and growth of economic crimes , which requires treat crime of money laundering in the form of an integrative takes into account the international factors affecting the spread of such crimes comes at the forefront of research and three chapters discuss each of these items come in search results Conclusion and recommendations , which is recommended by the researcher

الموضوع	رقم الصفحة
الآية	أ
الاهداء	ب
الشكر والتقدير	ج
المستخلص	د
ABSTRACT	هـ
فهرس المحتويات	و
المقدمة	1
الفصل الاول : مفهوم وماهية جريمة غسل الأموال	
المبحث الاول : ماهية وتعريف جريمة غسل الأموال	8
المبحث الثاني : عمليات غسل الأموال مراحلها والوسائل المستخدمة فيها	18
المبحث الثالث : سمات وخصائص واساليب غسل الاموال	33
الفصل الثاني : مراحل واسباب واركاب جريمة غسل الاموال	
المبحث الاول: مرحلة الايداع والتغطية والادماج	38
المبحث الثاني : اسباب وطرق غسل الاموال	42
المبحث الثالث : اركان وعناصر جريمة غسل الاموال	49
الفصل الثالث : الجهود الدولية والمحلية لمكافحة جرائم غسل الاموال	
المبحث الاول : الجهود والاتفاقيات الدولية لجريمة غسل الاموال	67
المبحث الثاني : الجهود الاقليمية والقضائية	72

82	المبحث الثالث : الجهود المحلية
90	الخاتمة
91	النتائج
92	التوصيات
93	قائمة المراجع

مقدمة

الجريمة ظاهرة إجتماعية قديمة قدم البشرية ، وبهذا سعت المجتمعات إلى محاربتها بشتى السبل لنشر الطمأنينة والأمن فى نفوس الأفراد وقد إرتبطت طريقة ارتكاب الجريمة مع تطور العصور وتقدمها ، فحين كانت ترتكب فى العصور القديمة كان إرتكابها بوسائل تقليدية بدائية ومع تطور المجتمع شهد ذلك ظهور أنماط جديدة سادت فى الدول المختلفة واستفحلت فى كل المجتمعات

دون ان تقف الحدود الاقليمية عائقاً أمامها ومع تطور أنماط الجرائم تطورت تبعاً لذلك الجرائم ذاتها وظهرت منها جرائم مستحدثة ,واحدة من هذه الجرائم المستحدثة جريمة غسل الاموال ، وهى العملية التى يقصد بها إخفاء مصدر الاموال غير المشروعة لتظهر على انها أموال تأتي من مصادر الأموال غير المشروعة لتظهر على أنها أموال تأتي من مصادر شرعية ، ويعتبر غسل الاموال من المصطلحات التى تم تداولها مؤخراً فى كافة المحافل المحلية والاقليمية والدولية والمهتمة بالجرائم الاقتصادية والامن الاجتماعي والاقتصادي باعتبار ان عمليات غسل الاموال ترتبط بأنشطة غير مشروعة عادة ما تكون خارج حدود سريان القوانين المكافحة للفساد المالي ثم تحاول العودة مرة اخري بصفة مشروعة مصدق بها من قبل نفس القوانين التى كانت تحرمها وداخل الحدود الاقليمية التى تسري عليها هذه القوانين¹

جريمة غسل الاموال من الجرائم التى تجد مرتعها الخصب فى تجارة المخدرات وتهريبها وشبكات الدعارة وتهريب السلاح ونقل وتهريب المهاجرين غير الشرعيين عبر البر والبحر والجو من الجرائم التى باتت تتم بحرفية عالية فى كل انحاء العالم وما نتج من ارباح من هذه الجرائم ادى الى تطور وتعقيد عمليات غسل الاموال التى تسعى لاسباغ الصفة الشرعية لتلك الارباح بقصد التحايل على الاجراءات القانونية² .

من هذا التطور والتعقيد عمليات غسل الأموال التى اصبحت نشاطات غير مشروعة فى حدا ذاتها تحقق أرباحاً طائلة تعبر عن مقدار نمو الارباح غير المشروعة ولذا تميزت عمليات غسل الأموال بسرعة تطورها حتى تتمكن من مواجهة التشريعات المطبقة من خلال ابتكار وسائل

¹ أروي فائز القاعوري ، ايناس محمد قطيشات ، جريمة غسل الاموال ، المدلول العام والطبيعة القانونية ، الاردن ، عمان ، دار وائل للنشر ، ط 1 2002م ص 11 .

² د. محمود شريف بسيوني ، غسل الاموال ، الاستجابات الدولية وجهود المكافحة الاقليمية والوطنية ، القاهرة ، دار الشروق ، ط 1 2004م ص7.

حجيبته تنفذ إلى النظام المصرفي وأسواق المال ونشاطات التأمين وصلات القمار وتجارة الذهب واستخدام الشبكات الإلكترونية وغيرها من الوسائل المتطورة.

أسباب اختيار الموضوع :

هذا البحث بعنوان الوسائل القانونية لمكافحة جريمة غسل الاموال وبيحث المشاكل التي تثير هاجساً في الوقت الحاضر بشكل واسع في كافة الدول سواء كانت دول متقدمة او دولة نامية ذلك لان الموال المغسولة صارت تهدد امن واقتصاد الدولة ، الامر الذي يؤدي للقول بان عملية غسل الاموال تسهم بشكل كبير في زيادة الجريمة بصفة عامة.

وعلى الرغم من تعدد اشكال وانماط ووسائل غيسل الاموال، الا أن المصارف تبقى دائماً هي المستهدف الاول من مراحل تلك الغسيل حيث يتم من خلالها التخلص من الاموال الغزرة بايداعها في حسابات بنكيه مجزئه او بشراء شيكات سياحية او اوراق مالية يتم تسليمها في بنوك وفي دول اخري، كل ذلك يضع المصارف امام تحديات كبيرة لمواجهة هذه الظاهرة وتطوير استراتيجيات متجددة قادرة على مواجهة التنامي المتسارع في أنشطة ووسائل اخفاء المصادر الاساسية لتلك الاموال، لذلك يجب ان تنصب الجهود لمكافحة هذه الظاهرة والاثار السلبية الناجمة عنها .

اهمية البحث :

1. تبرز اهمية هذا البحث في التعرف على هذا النمط من الجرائم والجهود التي بذلت في

السودان لمكافحتها وموقف ذلك من التدابير الدولية التي تم اتخاذها .

2. السودان مقبل على تقييم مستهدف في نوفمبر 2001م ومن الضروري معرفة موقفه من

الالتزام بالمعايير الدولية للاطمئنان او لاكمال النقص .

أهداف البحث :

يهدف البحث إلى مناقشة النقاط التالية :

1. التحقق من الجهود السودانية التي بذلت لمكافحة هذه الجريمة ، ومعرفة مدى التزام السودان بالمعايير الدولية.

1. بعد الاطلاع على البحوث السابقة نجد تناولاً لموضوع هذا البحث تحديداً وهو تقييم موقف السودان في مجال مكافحة من التدابير الدولية ، وهو ما تعرض له السودان مؤخراً .
مشكلة البحث :

1. يهدف البحث للتعرف على مفهوم جريمة غسل الاموال بحسبانها من الانشطة الاقتصادية الهدامة ، ذات الآثار الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الضارة بالمجتمعات المحلية والاقليمية والدولية بكونها من الجرائم المنظمة والعابرة التي تنتظم ساحة اكثر من دولة .
2. كما يهدف أيضاً للتعرف الى الجهود الدولية التي تم اتخاذها لمكافحة جريمة غسل الاموال والحد من آثارها ويشمل ذلك التعرف على موقف السودان من حيث التدابير التي تم اتخاذها ولمزيد من الدراسة نطرح السؤال الرئيسي التالي : ما هو مفهوم جريمة غسل الاموال، الجهود السودانية التي بذلت لمكافحتها ، مقارنة بالتدابير الدولية؟ وبالاجابه على هذا السؤال ، نطرح الاسئلة الفرعية التالية :

أ. ما هي أهم المفاهيم التي توضح جريمة غسل الاموال ؟

ب. ما هي اهم التدابير الدولية التي اتخذت لمكافحة جريمة غسل الاموال؟

ت. ما هي اهم الجهود السودانية التي تم اتخاذها لمكافحة جريمة غسل الاموال؟

فروض البحث :

تتمثل فروض البحث كالاتي :-

1. جريمة غسل الاموال تهدد الاقتصاد القومي لتعلقها بمفاصل الاقتصاد .

2. اتفاقية الامم المتحدة لمحاربة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام

1988م وهي لوحدها غير كافية لمكافحة جريمة غسل الاموال .

3. إعلان لجنة بازل 1988م غير كاف لوحدة لمكافحة غسل الاموال .
4. التوصيات الاربعون لمجموعة العمل المالي (FATF) كافية لمكافحة جريمة غسل الاموال

5. تضافر الجهود التشريعية والقضائية فى السودان بفاعليه يحد من ويكافح جريمة غسل
الاموال .

منهج البحث :

لقد تم اختيار المنهج الوصفي بجانب الاستنباطي والاستقرائي بجانب المنهج التاريخي
لهذا البحث وذلك حتى تحقيق فهم أفضل لجريمة غسل الاموال وكيفية مكافحتها.

أدوات جمع البيانات :

يعتمد هذا البحث على ادوات عديدة تتعلق بالمصادر الاولية والثانوية المكتوبه من كتب ودوريات
ومجلات ونشرات وتقارير واتفاقيات ونتائج .

هيكل البحث :

الفصل الاول : المفهوم القانوني لجريمة غسل الاموال.

المبحث الاول : ماهية وتعريف جريمة غسل الاموال.

المبحث الثاني : عمليات غسل الاموال : مراحلها والوسائل المستخدمة فيها .

المبحث الثالث : سمات وخصائص واساليب عمليات غسل الاموال.

الفصل الثاني : مراحل وأسباب أركان جريمة غسل الاموال.

المبحث الاول : مرحلة الايداع والتغطية والادماج .

المبحث الثاني : أسباب وطرق غسل الاموال.

المبحث الثالث : اركان وعناصر جريمة غسل الاموال.

الفصل الثالث : الجهود الدولية والمحلية لمكافحة جرائم غسل الاموال

المبحث الاول : الجهود والاتفاقات الدولية لجريمة غسل الاموال

المبحث الثاني : الجهود الاقليمية والقضائية

المبحث الثالث : الجهود المحلية

الخاتمة

التوصيات

النتائج

المصادر والمراجع

الفصل الاول

المفهوم القانوني لجريمة غسل الاموال

المبحث الاول : ماهية وتعريف جريمة غسل الاموال .

المبحث الثاني : عمليات غسل الاموال : مراحلها والوسائل المستخدمة فيها

المبحث الثالث : سمات وخصائص واساليب عمليات غسل الاموال

المبحث الأول

ماهية وتعريف جريمة غسل الأموال

تعددت التعريفات التي إجتهد الخبراء فيها لتقريب معنى غسل الأموال إلى الازهان، وانقسمت التشريعات والأراء الفقهية في تعريف غسل الأموال إلى قسمين: ضيق، وواسع، حيث يقتصر التعريف الضيق لغسل الأموال غير المشروعة على الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية، أما التعريف الواسع لغسل الأموال فإنه يشمل جميع الأموال الناتجة من جميع الجرائم والاعمال غير المشروعة، ليس فقط تلك الناتجة عن تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية . (1)

تعريف غسل الأموال.

أركان جريمة غسل الأموال.

¹ د. سمير ناجي ، التعاون في مكافحة ومنع الجريمة المنظمة العابرة للحدود وغسيل الأموال المستمدة من الإجرام ، الرياض ، المركز العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، يوليو 1996م ، ص63

خصائص جريمة غسل الأموال

موقف الشريعة الإسلامية من جريمة غسل الأموال.

تعريف غسل الأموال:-

تمثل المصطلحات مفاتيح العلوم والمعارف التي ترتبط بها ووسيلة من وسائل نقل الفكر الإنساني وتحديد معناها والمراد منها ويعتبر مقدمة من مقدمات العلم الأساسية ووسيلة من وسائل فهمه، ولتحديد ماهية غسل الأموال من حيث الإصطلاح القانوني لابد من تعريف الغسل والمال وذلك على النحو التالي:

أولاً: الغسل:-

لفظة (غسيل): على وزن فعيل بمعنى مفعول وهي مشتقة من الفعل الثلاثي (غسل)، قال ابن فارس: (الغين والسين اللام أصل صحيح يدل على تطهير الشيء وتنقيته، ويقال غسلت الشيء غسلًا، والغسل إسم، والغسول ما يسغل به الرأس من خطميّ أو غيره(1))، وشيء مغسول وغسل والجمع غسلي وغسلاء، فهو مغسول قالوا قتلى وقتلاء، وميت غسل، في أموات غسلي وغسلاء، فهو مغسول.

كما تأتي بمعنى تنظيف: وهو من صيغ المبالغة، مشتق من الفعل الثلاثي (نظف) قال ابن فارس النون والطاء والفاء كلمة واحدة، وهي من قولهم شيء نظيف: نقي بيت النظافة، ونظفته تنظيفاً².

¹ معجم مقاييس اللغة لابن فارس، تحقيق عبدالسلام هارون، ط 1369هـ، مطبعة عيسى الحلبي، القاهرة، ص 424.

² معجم مقاييس اللغة 443/5.

تقول المعاجم : غسل الشيء يغسل غسلًا: أزال الوسخ ونظفه بالماء، ويقال غسل الله حوبته طهره من إثمه. وغسل الاعضاء: بالغ في غسلها والميت: طهر ونقاه، وأغتسل بالماء: غسل بدنه به، والغسل تمام غسل الجسد كله والمغتسل: مكان الإغتسال والماء الذي يغتسل به¹. وكلمة (غسل) وردت في القرآن الكريم ثلاث مرات هي قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ۚ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ۗ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)⁽²⁾.

وقوله فيالطهارة من الجنابة (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ۚ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا)⁽³⁾، وقوله تعالى لأيوب عليه السلام: (ارْكُضْ بِرِجْلِكَ ۗ هَذَا مُغْتَسَلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ)⁽⁴⁾ فهي تعني الطهارة بالماء من الحدث الأصغر والأكبر كما تعني إزالة النجاسة وتطهير الموضع الذي أصابته بالماء، وكذلك يعبر عن الغسل بالتطهير كقوله تعالى: (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا)⁽⁵⁾، أي إغتسلوا، وقوله تعالى: (وَتِيَابِكُمْ فَطَهِّرْ)⁽⁶⁾ أي أغسله ونظفه من النجاسة وقوله تعالى: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ۗ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ۗ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ ۗ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ

¹ المعجم الوسيط، ج2 مادة غسيل، بدون تاريخ، ص 652

² سورة المائدة الآية 6 .

³ سورة النساء الآية 43 .

⁴ سورة ص الآية 42 .

⁵ سورة المائدة الآية 6 .

⁶ سورة المدثر الآية 6 .

الْمُتَطَهَّرِينَ(1)، إلى غير ذلك من الآيات وهي كثيرة، فكلمة (غسل) مصدر يدل على النظافة والطهارة(2).

ثانياً: تعريف الاموال:-

اتسع تعريف المال ليشمل العملة الوطنية والعملات الاجنبية والاوراق المالية والتجارية وكل ذي قيمة من عقار أو منقول مادي أو معنوي وجميع الحقوق المتعلقة بشيء من ذلك، وكذلك الصكوك والمحركات المثبتة لكل ما تقدم، ويستوعب التعريف على هذا النحو كل صور المال المحذور غسله حتى يمتد نطاق المكافحة المعينة إلى كل مال أياً كانت صورته ويتطابق هذا التعريف مع التعريف الذي إشتملت عليه إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية المبرمة في فيينا عام 1988م واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المبرمة في باليرمو بإيطاليا في ديسمبر 2000م، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الموقعة في المكسيك عام 2003م وحتى تتضح الرؤية بصورة واضحة وجلية لأغراض مكافحة الجرائم الواقعة على المال بصورة عامة وجريمة غسل الأموال على وجه الخصوص سوف أقوم بتعريف المال في اللغة وتعريف المال في إصطلاح الفقهاء وتعريف مصطلح غسل الأموال وذلك على النحو التالي:
أولاً: تعريف المال في اللغة:-

1 سورة البقرة الآية 222 .

2 د. محمد نبيل غانم رئيس قسم الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم، جامعة القاهرة ، غسل الأموال وبيان حكمه في الفقه الإسلامي والنظم والمعاصرة، ورقة مقدمة في المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد، بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، محرم 1424هـ، مارس 2003م، ص 10 .

يطلق المال على مالكة الإنسان من كل شيء ويجمع على أموال(1)، ونجد بعض كتب اللغة لم تبين معنى كلمة (المال) إعتماً على أن معنى الكلمة مفهوم، وكلمة المال في اللغة العربية الشاملة لكل ما يملك، سواء كان عينياً كالشقق والحيوانات والأراضي، أم كان منفعة كسكني الدار وزراعة الأرض(2).

ونظراً لأن العرب قديماً كانوا يستخدمون في مبادلاتهم ومعاملاتهم الذهب والفضة والإبل، لذلك فقد أطلق العرب لفظ مال على هذه الأشياء، (قال ابن الأثير: المال في الأصل، ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يُقتنى ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق على الإبل لأنها كانت أكثر أموال العرب)(3)، ورجل مال أي كثير المال وتمول الرجل صار ذا مال(4). ومعنى كل ما سبق أن قصر المال على أعيان مخصصة لا يصح، إنما الصحيح هو أن المال: كل ما يملكه الإنسان من كل شيء يحصل به المنفعة والملك، سواء أكان هذا الشيء أعياناً أم منافع أم غيرها، قال تعالى: (وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ۗ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)(5) فقله تعالى: (سَخَّرَهَا): مع كلمة (جَمِيعًا) ينسحب على كل ما يقع عليه تصرفات الإنسان(6).
ثانياً: تعريف المال في إصطلاح الفقهاء:-

وأما المال في إصطلاح الفقهاء فقد تعددت عبارات الفقهاء في تعريفه، وهذا يرجع إلى إختلافهم في النظر إلى حقيقة المال ولعل هذا الإختلاف يتجلى لنا من خلال إيضاح أقوال كل مذهب من المذاهب الفقهية الإسلامية المشهورة، وفي إختلافها تتقارب في مرادها ولا تتباعد في

1 مجد الدين الفيروز أبادي: القاموس المحيط، الجزء الرابع، باب اللام فصل الميم، ص 228

2 محمد فهمي السرجاني: العقد والملك، دن ، دت، ص 80 .

3 ابن منظور، مادة م و ل ج 14، ص 152 .

4 الرازي، مختار الصحاح، ط6، الهيئة العامة لشؤون لطابع الأميرية، القاهرة، 1962م، ص 639 .

5 سورة الجاثية الآية 13 .

6 د. عادل محمد السيوي، جريمة غسل الأموال، مرجع سابق، ص 27

مفهومها كثيراً حيث تعددت العبارات في إصطلاحين رئيسيين هما: إصطلاح الحنفية(1) وإصطلاح الجمهور(2) وسوف نبين ذلك على النحو التالي:

أ/ إصطلاح الحنفية:-

عرف فقهاء المذهب الحنفي المال بتعريفات كثيرة، وهي وأن اختلفت في ألفاظها إلا انها تتفق في معناها، وأوضحها تعريفه: (بأنه عين يجري فيه التنافس والإبتدال)،(بذل الشيء أعطاه وجا به)، أي بذل العوض(3)، ولا يعتبر الشيء مالاً وفقاً للإصطلاح. قد أصبحت تلعب دوراً كبيراً في إستكمال حلقات إرتكاب جرائم غسل الأموال ويقتصر دور هذه المؤسسات في غالب الأحيان في دور الشريك لقيامها بالمساعدة على إخفاء تلك الأموال المتسخرة وبالتالي إفلات الجناة من المساءلة الجنائية وأحياناً تلعب البنوك وبعض المؤسسات المالية دول الفاعل الأصلي لا سيما في بعض البلاد التي لم تتجاوب حتى الآن مع مكافحة جرائم غسل الأموال، أضيف إلى ذلك ما تقوم به العديد من المراكز المالية المعروفة بإسم الأفشور والتي تقوم بتقديم خدمات مالية وبنكية للأشخاص الطبيعيين والإعتباريين غير المقيمين في الدولة وتقديم تسهيلات مالية لدخول الإستثمارات الإقتصادية وتؤدي بعض تلك العمليات والخدمات لإخفاء حقيقة وطبيعة الأموال المتسخرة، لذلك كان من الطبيعي أن يتجه الفقه والقضاء لتقرير المسؤولية الجنائية على الأشخاص الإعتبارية وممثليها من الأشخاص الطبيعيين الذي لم تكن تظالمهم المسؤولية الجنائية⁴.

¹ المال: هو ما يميل عليه طبع الإنسان، وما يمكن إدخاره إلى وقت الحاجة، منقولاً كان أو غير منقول المادة 126 من مجلة الأحكام العدلية، زين

العابدين بن إبراهيم ابن نجيم: البحر الرائق، ج2، ص 277

² المال: هو كل ما له قيمة يلزم متلفه بضمانه، د. عبدالقادر عوض الله الدابي، ملكية الطبقات والشقق ، ص 13 .

³ ابن منظور عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج4، دار الكتب العلمية، بيروت، د، ت ، ص 502 .

⁴ ابن منظور عابدين، المرجع السابق ، ص 509

عمليات غسل الاموال ليست ظاهرة بل لها أصول وجذور تاريخية قديمة وربما كان ذلك يرجع إلى العصور الوسطى في القارة الأوروبية في مرحلة أولية، حيث كان المرابون والذين يرغبون في تحقيق أرباح طائلة من خلال تقدم القروض للآخرين بما تغلة من فوائد تسري بشكل مضطرد ومستمر إزاء الكنيسة الكاثوليكية Catholic Church بتحريم الربا (باعتبارها جريمة وخطيئة أخلاقية). فلم يجد هؤلاء الأشخاص ما يمنعهم من التحايل على الكنيسة من خلال التورط في العمليات والممارسات والإدعاءات الكاذبة بهدف إخفاء طبيعة هذه الفوائد التي يحصلون عليها ويظهرونها بصور مغايرة على ما كانت عليها في السابق.

ويمكن إرجاع هذه الأصول أيضاً من ثلاث قرون ماضية عندما قام التجار في الصين بإخفاء المتحصلات والعائدات التجارية عن الحكام وذلك خوفاً من إستيلاء الحكام على أموالهم ومصادرتها والذي يؤكد أن هذه الظاهرة ليس وليدة حديثاً هو قيام حاملو المجوهرات في الهند بعمليات غسل للأموال حيث كانوا يخفون الاموال المتحصلة عن الأنشطة الإجرامية المختلفة ويحولونها إلى أموال مشروعة كتجارة الذهب والماس... الخ. (1)

فمن ناحية أخرى نجد إمتلاك المانية لمؤسسات الغسل من خلال المؤسسات المالية التي إنتشر فيها الخلط بين الأموال المشروعة وغير المشروعة بغية جعل الأموال تظهر بمظهر المشروعية، ويمكن تفسير ذلك من الناحية العلمية إلى ان عصابات الشوارع في ذلك الوقت كانت تبحث عن غطاء مشروع لأموالهم وعائداتهم الإجرامية في محاولة منهم لإضفاء مظهر مشروع على هذه العائدات الإجرامية من خلال إخفاء المصدر غير المشروع لهذه العائدات المالية عن السلطات الحكومية. فإتجهت هذه العصابات إلى الأعمال والخدمات التي كانت تعتمد على النقد في ذلك الوقت.

¹ د. صلاح الدين حسن السبسي ، غسل الأموال ، الجريمة التي تهدد إستقرار الإقتصاد ، دار الفكر العربي ، القاهرة 2004م ص176

أما في العصر الحديث فإن مصطلح غسل الأموال قد نشأ فيما يبدو إبان العشرينيات من القرن الماضي في الولايات المتحدة الأمريكية حيث ظهرت هذه العمليات لأول مرة في أمريكا خلال الفترة من 1920 - 1930 حيث لجأت عصابات المافيا إلى إنشاء محال غسل الملابس الأتوماتيكية من أجل استثمار الأموال التي تحصل عليها بطريق غير شرعي من تجارة المخدرات بغية إخفاء أصل هذه الأموال وسبل الحصول عليها. ويرى البعض تحديداً أن مصطلح غسل الأموال بدأ في الشبوع بين الناس في العشرينات من القرن الميلادي المنصرم لأول مرة في مدينة شيكاغو بولاية لينوي في الولايات المتحدة الأمريكية عندما قام أحد رجال الأعمال التابعين لأحدى منظمات المافيا هناك بشراء مغسلة عامة يتم التعامل فيها بالفئات النقدية الصغيرة من الدولار الأمريكي، وفي آخر اليوم كان ذلك الرجل يضيف إلى أرباحها جزء من العوائد المتحصلة من الإتجار في المخدرات.. وبهذه الطريقة الحديثة تمكن من إضفاء صبغة المشروعية على مصادر الأموال القذرة وهو ما عرف منذ ذلك الوقت بغسل الأموال⁽¹⁾.

وقد قامت هذه العصابات بضم هذه الأموال مع الإيرادات اليومية للمغاسل حيث يخضع كل هذا للضرائب ولذلك قيل بأن أرباح التجارة غير المشروعية قد تم غسلها كما تم غسل الملابس لتصبح نظيفة وذلك سبب تسمية هذه العمليات بغسل الأموال.. وتجدر الإشارة إلى أن مصطلح غسل الأموال قد استخدم لأول مرة في اللغة الإنجليزية عام 1973م.

وقد ظهرت إحدى وسائل غسل الاموال في بداية الثلاثينات بصورة غير مباشرة عندما تم الكشف عن اكبر جريمة تهرب ضريبي ولم تكن تعرف آنذاك بهذا الإسم إلا انو المصطلح ظهر بشكل مباشر على صفحات الجرائد من خلال فضيحة ووترجيت في السبعينات ورفعت أول دعوى قضائية في أمريكا في الثمانينات.

¹ د. صلاح الدين حسن السيسي ، غسل الأموال ، الجريمة التي تهدد إستقرار الإقتصاد مرجع سابق ، ص177

وكذلك يشير البعض في الولايات المتحدة الأمريكية أن هذه الظاهرة وجدت من خلال أنشطة بعض العصابات الإجرامية المختلفة مثل (آل كابوني)⁽¹⁾ التي كانت تقوم بإخفاء العائدات المالية الناتجة عن الأنشطة الإجرامية وإعادة استثمارها والتهرب الضريبي².

وقد عرفت جريمة غسل الأموال منذ القدم أيضاً حيث ارتبطت هذه الجريمة بأعمال القرصنة البحرية والتي من أشهرها: أعمال القرصنة في المحيط الاطلنطي والهندي حيث استطاع القراصنة جمع أطنان المجوهرات والذهب. ثم قرر زعيمهم التقاعد والإستمتاع بغنائمه وذلك بذهابه إلى قرية "بايد فورد" إحدى قرى مدينة دنفشير الساحلية وعاش فيها مستعار وسعى إلى تحريك أمواله من خلال إنشاء الأعمال التجارية. إلا أن أسلوبه في غسل الأموال لم يكن موفقاً ورفض المتعاملين معه سداد ما عليهم من ديون له ولم يستطع إبلاغ الشرطة خشية من أن يكشف أمره وتصادر أمواله.

وتعد فضيحة وترجيت- وبحق- حلة نموذجية لجريمة غسل الأموال في العصر الحديث لأنها لم تكن فضيحة سياسية واقتصادية فقط بل إكتشف المحققون حياة المتهمين قليلاً من الدولارات التي تحمل فقط بل ارقاماً متسلسلة. فقاموا بتتبع هذه الأرقام الامر الذي مكنهم من التعرف على المبالغ المالية الكبيرة التي تم غسلها لتصل إلى لجنة الرئيس الأمريكي المتهم في

1) ألفونس جبرائيل "آل" كابون 17 يناير 25 - 1899 يناير 1947 عضو في العصابات الاميركية وقد قاد عصابات جرائم التهريب والغش في الخمور وغيرها من الأنشطة غير القانونية خلال عصر الحظر في 1920 و1930 ولد في بروكلين من غابرييل وتيريسينا كابوني المهاجرين من جنوب إيطاليا، بدأ كابوني مسيرته في بروكلين قبل أن ينتقل إلى شيكاغو وأصبح رئيساً لمنظمة إجرامية معروفة باسم سلاح فرسان شيكاغو ومع ذلك ورد وصفه في بطاقة عمله أنه تاجر للأثاث المستعمل^[1]. مع انه لم يدين قط بنجاح بتهمة الابتزاز إلا أن وظيفة كابوني الإجرامية انتهت عام 1931، عندما كان من المتهمين والمدانين من قبل الحكومة الاتحادية بتهمة التهرب من دفع الضرائب على الدخل.

2 د. صلاح الدين حسن السيسى ، غسل الأموال ، الجريمة التي تهدد إستقرار الإقتصاد مرجع سابق ، ص 180.

هذه القضية بتبرع يخالف القانون. وهذا المصطلح قد ظهر بشكل مباشر على صفحات الجرائد في خلال فضيحة ووترجيت في السبعينات ورفعت أول دعوى قضائية في أمريكا في الثمانينيات¹. ومن أشهر القضايا التي ظهرت فيها عمليات غسل الأموال في ثوب سياسي ما فجرته صحيفة (الفاننشال تايمز) في أغسطس 99 الماضي من ان الأموال التي قدمها صندوق النقد الدولي لروسيا قد تم اختلاسها، وان الرئيس الروسي بوريس يلتسن وافراد عائلته متورطون في الفضيحة، بل إمتد الأمر ليطول الإدارة الأمريكية ورئيسها بيل كلينتون ونائبه آل جور، حيث كانا على علم بما جرى لأموال المعونة من صندوق النقد ومعونة الولايات المتحدة لروسيا.

واشارت الصحيفة نفسها أن موظفة تعمل في بنك نيويورك الأمريكي متزوجة من موظف بصندوق النقد، قد سهلت استخدام البنك لغسيل الأموال المختلصة من أموال المعونة، وقُدرت الأموال التي تم غسلها لتخرج أكثر بياضاً في روسيا بحوالي من 10 إلى 15 مليار دولار. قبل هذه الفضيحة الدولية كانت هناك فضائح مماثلة عن عمليات غسل الأموال حول العالم، ففي الولايات المتحدة نفسها أُلقت المباحث الفدرالية (FBI) القبض في عام (1998) على أكبر شبكة لغسل الأموال في تاريخ الولايات المتحدة، حيث بلغ عدد أفرادها 142 من المسؤولين في البنوك الأمريكية والمكسيكية، يقومون بمزاولة عمليات غسل أموال بلغت قيمتها 35 مليار دولار.

يرى الباحث من خلال سرد التعريفات اعلاه أن جرائم غسل الأموال تعتبر من الظواهر الاجرامية المستحدثة التي تؤرق جفن الأمن والاستقرار في شتى نواحي العالم نظرا الى خطورتها وعواقبها الواضحة على البلاد. وهناك تعريفات عديدة لمفهوم غسل الأموال منها "انها مجموعة العمليات المالية المتداخلة لاختفاء المصدر غير المشروع للأموال واطهارها في صورة أموال متحصلة من مصدر مشروع". او هي "العملية التي

¹ د. صلاح الدين حسن السيسى ، غسل الأموال ، الجريمة التي تهدد إستقرار الإقتصاد المرجع السابق ، ص 181.

يتم بمقتضاها ادخال الأرباح المتولدة عن التجارة الحرام المنطوية على الجرائم في النظام المالي وبعد تلك العملية يصبح من الصعب التعرف إلى مصادر الأموال."

المبحث الثاني

عمليات غسل الأموال مراحلها والوسائل المستخدمة فيها

أن لفظ غسل الأموال أستعمل منذ القدم . وفي سبيل اخفاء المصدر غير المشروع للأموال والعائدات الإجرامية كانت تجري أعمال وخدمات تقوم على العمليات النقدية في ذلك التوقيت وكان من أهم هذه الأعمال والخدمات . خدمة غسل الملابس وغسيل السيارات ومن ذلك إشتق لفظ غسيل الأموال ثم أخذ في الإنتشار حتى وقتنا الحالي¹.

لفظ غسيل الأموال في اللغة العربية يعني " غسل الشئ يغسله غسلاً وغسلاً أي يطهره بالماء وأزال الوسخ ومحوه عنه بإجراء الماء عليه . والذي يغسل فهو غاسل والشئ غسيل ومغسول والجمع غسلى وغسلاء .

أما عن التعريف فمن الناحية القانونية لم يأتي المشرع الدولي ولا اي سياسة تشريعية وطنية تعرف عمليات غسيل الأموال تعريف جامع وشامل فإختلف المفهوم من تشريع وطني لآخر وإن كان توجد بعض العناصر الأساسية التي تتفق عليها هذه التشريعات والتي لا بد من تواجدها لإكمال أركان هذه الجريمة حتى نكون بصدد جريمة تبييض أموال .
فالإختلاف حول عدم وضع تشريع محدد في رأيي نابع من عدة أسباب :

السبب الأول : أن عمليات غسل الأموال متطورة ومتجددة في إستخدام مرتكبيها لأحدث الأساليب التكنولوجية لإتمام أعمالهم الإجرامية والوصول الى إخفاء المصدر غير المشروع للأموال¹ .

السبب الثاني : إختلاف مفهوم عمليات غسل الأموال من دولة إلى أخرى حسب السياسة التشريعية التي تتبناها هذه الدول . فنجد ان بعض الدول تأخذ بالمفهوم الضيق , بإقتصار عمليات غسل الأموال على الأموال الناتجة عن الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية متأثرة في ذلك بإتفاقية فيينا 1988م مثل فرنسا في السابق ومصر....الخ.

وتجدر بالإشارة الى ان المشرع الفرنسي عدل عن موقفه بالأخذ بالمفهوم الضيق لغسيل الأموال وأخذ بالمفهوم الواسع وذلك بالقانون الصادر في 13 مايو 1996م . ومن الدول التي تأخذ بالمفهوم الضيق المشرع المصري ونلم في المادة (1/ب) والمادة 2 من القانون 80 لسنة 2002م وكذلك التشريع اللبناني والإماراتيالخ .

وبعض الدول الأخرى تأخذ بالمفهوم الواسع لعمليات تبييض الأموال مثل الكويت والبحرين .

السبب الثالث: يتمثل في حداثة التشريعات الصادرة لمكافحة عمليات غسل الأموال وندرة التطبيقات القضائية لجرائم غسل الاموال على المستوى الدولي ففي مصر مثلاً لا يوجد تطبيق قضائي واحد لعمليات غسل الأموال مستقل رغم أن التقارير الدولية تؤكد وجود عمليات غسل أموال في الإقتصاد المصري² .

السبب الرابع : دور أي تشريع سواءً أن كان دولي أم وطني ليس بالإلزام وضع تعريف للقاعدة التشريعية التي جاء بها ، وإنما يقع على عاتقها وضع الضوابط والإطار العام لهذه القاعدة أو التدبير . خصوصاً مع تطور هذه الجريمة التي نحن بصددنا وإستخدامها لأحدث الأساليب الحديثة . ومن ثم يترك وضع التعريفات لإجتهادات الفقه سواء على المستوى الدولي أو الوطني.

1 د. محمود شريف بسيوني ، غسل الأموال المرجع السابق ، ص 252

2 د. محمود شريف بسيوني ، غسل الأموال المرجع السابق ، ص 255

فكل هذه الأسباب أدت الى عدم وضع تعريف محدد لهذه العمليات التي تعدي تأثيرها النطاق الداخلي للدول لذلك توصف بأنها جريمة " عبر وطنية " .

حيث يعد تعبير " غسيل الأموال " أو الجريمة البيضاء من التعبيرات التي تداولت مؤخراً في كافة المحافل المحلية والإقليمية والدولية المهتمة بالجرائم الإقتصادية والأمن العجتماعي ، والأمن الإقتصادي بإعتبار أن عمليات غسيل الأموال ترتبط إلى حد كبير بأنشطة غير مشروعة عادة ما تكون هاربة خارج حدود سريان القوانين المناهضة للفساد المالي ثم تحاول العودة مرة أخرى بصفة شرعية معترف بها من قبل نفس القوانين التي كانت تجرمها وداخل الحدود الإقليمية التي تسري عليها هذه القوانين¹ .

ولم يكن من المستطاع على أصحاب الأموال غير المشروعة أو الناتجة عن معاملات قدرة أن يعودوا بأموالهم إلى داخل البلاد إلا بعد الإطمئنان إلى عدم وجود مخالفات قانونية وإلى عدم وجود مخاطر مرتبطة بأجهزة الأمن أو السيادة تتمثل في المصادرة أو توقيع العقوبات المالية أو البدنية أو كليهما معاً ، وتشمل عمليات الغسيل لإضفاء المشروعية عادة الأموال أو الدخول الناتجة عن أحد اللانشطة التالية :

- أنشطة التهريب عبر الحدود للسلع والمكنتجات المستوردة دون دفع الرسوم أو الضرائب الجمركية المقررة مثل تهريب السلع من المناطق الحرة وتهريب السجائر والسلع المعمرة والسلاح وغيرها .
- الدخول الناتجة عن التهرب الضريبي من خلال التلاعب في الحسابات أو إخفاء مصدر الدخل وعدم سداد الضرائب المستحقة على النشاط إلى خزانة الدولة وتحويل الأموال إلى خارج البلاد بإيداعها هناك في أحد البنوك الأجنبية².

1 أروي فائز القاعوري ، ، غسيل الأموال جريمة العصر ، ط 1، دار وائل للنشر ، الأردن . 2009. ص 12 .

2 أروي فائز القاعوري ، غسيل الأموال جريمة العصر ، المرجع السابق ، ص33

- أنشطة السوق السوداء والتي تحقق منها دخولاً طائلة للمتعاملين فيها بالمخالفة لقوانين الدولة مثل ذلك الإتجار في العملات الأجنبية في الدول التي تفرض رقابة صارمة على التعامل في النقد الأجنبي ، وكذلك الإتجار في السلع التي تعاني البلاد من نقص المعروض منها بالمقارنة بالطلب عليها حيث يتجه التجار إلى رفع أسعار بيعها بشكل كبير وبالمخالفة لضوابط التسعير التي تحددها السلطات المحلية.
- أنشطة الأتجار في السلع والخدمات غير المشروعة وفقاً لقوانين أو تشريعات الدولة مثل المتاجرة في المخدرات بأنواعها المختلفة ، وأنشطة البغاء أو الدعارة أو شبكات الرقيق الأبيض .
- أنشطة الرشوة والفساد الإداري والتریح من الوظائف العامة وذلك من خلال الحصول على دخول غير مشروعة مقابل التراخيص أو الموافقات الحكومية أو ترسية العطاءات في المعاملات المحلية والخارجية بالمخالفة لأهم نصوص اللوائح والقوانين العامة والخاصة .
- الإقتراض من البنوك المحلية بدون ضمانات كافية وتحويل الأموال الى الخارج وعدم سداد مستحقات البنوك المحلية وهروب الأشخاص المقترضين مع أموالهم¹ خارج البلاد لفترات معينة حتى تسقط الجرائم والأحكام بالتقادم.
- العملات التي تحصل عليها بعض الأفراد والمشروعات مقابل عقد صفقات الأسلحة والسلع الرأسمالية أو الإستثمارية أو الحصول على التكنولوجيا المتقدمة أو أية صفقات تجارية كبيرة القيمة وعادتا ما يكون ذلك مقابل تسهيل الإجراءات الحكومية من خلال النفوذ الوظيفي والعلاقات مع المسؤولين لإنهاء الإجراءات بسرعة والتجاوز عن بعض أو كل الشروط أو الضوابط المنظمة لعقد الصفقات أو المقاولات .

- الدخول الناتجة عن الأنشطة السياسية غير المشروعة مثل أنشطة الجاسوسية الدولية والتي عادة ما يحصل من يقوم بها على دخول بصفة منتظمة من الجهات التي يعمل الجاسوس لحسابها وتودع الأموال باسمه في حساب جاري بأحد البنوك الأجنبية خارج موطنه الأصلي .

مراحل غسل الأموال :

تعددت التعريفات الفقهية والتشريعية حول ماهية عمليات غسل الأموال وعند تحليل هذه التعريفات نجدها تنقسم الى الآتي :

• مرحلة ما قبل الغسل وهي الحيازة أو التعامل النقدي أو الإكتساب بأي شكل من الأشكال المخالفة للقوانين والتشريعات.

• مرحلة الغسل نفسها وهي عملية تحويل المال وتغيير شكله لإخفاء النشاطات غير المشروعة لحيازته.

• مرحلة إعادة إستخدام المال من خلال قنوات شرعية ومؤسسات مالية ومحاولة تحريكه في المجتمع دون الخشية من مصادره .

ومن هنا يتبين أن عملية الإستحواذ على الأموال أكبر من أي شكل معين من أشكال الجريمة فقد تكون جريمة بعينها أو مجموعة من الجرائم مجتمعة مع بعضها البعض وكذلك مرالاحل عمليات الغسل قد تتعدد خطواتها .

- مرحلة الإستحواذ على المال القذر وهو الكسب الحرام ، وجرمه عظيم كما سبق بيانه.

- **مرحلة الغسل نفسها :** وهي عملية تحويل المال وإخفاء شكله .. تحايلاً على الحرام وقد قيل إن التحايل على الحرام حرام . كما كان يفعل اليهود من أصحاب السبت.

وقال النبي الكريم صلى الله عليه وسلم : لما سئل عن شحوم الميتة ، قال قاتل الله اليهود إن الله تعالى لما حرم عليهم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه . متفق عليه وعمل اليهود هذا الإحتيال على الوقوع في الحرام .

وقياس على هذا كل محتال على إنتهاك حرمان الله . فإن الله لا يخدع . من أحتال فما خدع إلا نفسه . لأن الله تعالى يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور .

- **مرحلة إعادة إستخدام المال¹** : المال جعل لما فيه الخير للنفس والغير ، والإنفاق الصالح كله أجر وأعظم الأجر في النفقة على الأهل . والرشد في هذا وفي الحديث : رحم الله امرؤً إكتسب طيباً وأنفق قصداً وقدم فضلاً ليوم فقره وحاجته متفق عليه.

والمال المنفق في العبث والتبذير والإسراف حرام قال تعالى ولا تبذر تبذيراً إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين الإسراء .. وقال الذين كفروا ينفقون أموالهم ليصدوا عن سبيل الله فسينفقونها ثم تكون حسرة ثم يغلبون . والذين كفروا إلى جهنم يحشرون الأنفال .

مقارنة بين الأموال المعنية عند القائلين بغسل الأموال وبين الأموال عند الفقهاء :

هذه المقارنة ضرورية سيما على المستوى الإقتصادي والدولي والبنوك الإسلامية التي تعنيها الأمر ، فقد يفرض عليها بتشريعات وقوانين بضرورة إتخاذ موقف قبل الأموال المودعة لديها في ظل الخطوات التي تمارسها الدول الآن على المستوى العالمي ، وقد تفرض على متلف الدول الخضوع لها والتقيد بأحكامها.

وهذا عرض موجز للأموال التي يطالبها مفهوم غسل الأموال والإجراءات التي تتجه الدول إلى إتخاذها أو إتخذتها بالفعل.

أما الأموال في عرف المهتمين بقضية غسل الأموال¹ فهي إضافة إلى ما ذكرنا في مقدمة البحث تعني كمل بحثها الدكتور حمدي عبدالعظيم أستاذ الإقتصاد وعميد أكاديمية السادات للعلوم الإدارية في كتابه غسل الاموال في مصر والعالم (الجريمة البيضاء أبعادها وآثارها كيفية مكافحتها .

وبين المستشار عبدالفتاح مراد المقصود بعبارة غسل الأموال في القانون رقم 80/2002 بشأن مكافحة غسل الأموال في مصر طبقاً لما نصت عليها المادة الأولى فقرة (ب) بأنها كل سلوك ينطوي على إكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو إستبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو إستثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من جرائم زراعة وتصنيع النباتات والجواهر والمواد المخدرة وجلبها وتصديرها والتجار فيها وجرائم إختطاف وسائل النقل وإحتجاز الأشخاص والجرائم التي يكون الإرهاب بالتعريف الوارد في المادة (86) من قانون العقوبات ، وجرائم إستيراد الأسلحة والذخائر والمفرقات والإتجار فيها وصنعها بغير ترخيص ، والجرائم المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثالث والرابع والخمس عشر والسادس عشر من الكتاب الثاني من العقوبات ، وجرائم سرقة الأموال أو إغتصابها ، وجرائم الفجور والدعارة ، والجرائم الواقعة على الآثار ، والجرائم البيئية المتعلقة بالمواد والنفائات الخطيرة ، والجرائم المنظمة التي يشار إليها في الإتفاقات الدولية التي تكون مصر طرفاً - سواء وقعت جريمة غسل الأموال في الداخل أو الخارج بشرط ان يكون معاقباً عليها في كلا القانونين المصري والاجنبي - متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أ ، صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أ ، الحيلولة دون إكتشاف ذلك أو عرقلة اغلتوصل إلى شخص من أرتكب الجريمة المتحصل منها المال² .

1 مها كامل عمليات غسل الاموال جريمة غسل الأموال المدلول العام والطبيعة القانونية ، ط 1، دار وائل للنشر ، الأردن.2010م، ص35-36.

2 جلال وفاء محمدين ، دور البنوك في مكافحة غسل الاموال ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، 2004م ، ص10

وقد عقدت كلية الحقوق - جامعة الكويت - حلقة نقاشية يوم الأحد الموافق 1998/5/10م حول ظاهرة غسل الأموال وأثرها على الإقتصاد الوطني ، شارك فيها عدد من الأساتذة من بينهم عدد حضروا عن البنوك ، كما حضر مندوب عن البنك المركزي وتناولوا كل ما يتصل بعملية غسل الأموال وكيفية تحويل الكميات الضخمة من النقد الى إيداعات أو تحويلها إلى أدوات مالية عاملة أو إلى رؤوس أموال أخرى تدور في الإقتصاد أو أنها تمر بمراحل ثلاث هي الإحلال والتعتيم والتغطية والدمج¹.

مقارنة وتنظير :

وإذا ما أجريت مقارنة سريعة بشأن الأموال غير النظيفة أو غير المشروعة سألفة البيان وبين الأموال التي بحثها وبينها الإمام الغزالي في الأحياء يتبين أن كثيراً من هذه الأموال ينطبق عليها الأحكام الشرعية وأنها تدخل في مفهوم المال الحرام ، وبخاصة ما كان مصدره الإتجار في المواد المحرمة كالخمر والمخدرات أو البغاء أو الرشوة أو الإختلاس وتزييف النقد والتزوير والتدليس والغش بكافة أنواعه ، وأنها لا شبهة في حرمتها وأنها مال خبيث تركها من ورع العدول وأنه لو أخذه كان فاسقاً بإقتحامه وتسقط عدالته ويثبت له إسم العصيان والتعرض للنار .

ويدخل ابن حجر الهيتمي أكل المال بالبيوعات الفاسدة وسائر وجوه الإكساب المحرمة في عداد الكبائر ، ويستشهد بقول الله تعالى " يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل "

قال : إختلفوا في المراد به ، فقيل الربا والقمار والغصب والسرقه والخيانة وشهادة الزور وأخذ المال بالثيمين الكاذبة .

ونقل عن ابن عباس : هو ما يؤخذ عن الإنسان بغير عوض ، وعليه قيل : لما نزلت الآية تخرجوا من أن يأكلوا عند أحد شيئاً حتى نزلت آية النور " ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم الى آخرها " وقيل : هو العقود الفاسدة¹.

قال : والجه قول ابن مسعود أنها محكمة ما نسخت ولا تنسخ إلى يوم القيامة ، وذلك لأن الأكل بالباطل يشمل كل مأخوذ بغير حق سواء كان على جهة الظلم كالغضب والخيانة والسرقه أو الهزؤ واللعب كالمأخوذ بالقمار والملاهي أو على وجه المكر والخديعة كالمأخوذة بعقد فاسد . قال : وقوله تعالى : " إلا ان تكون تجارة إستثناء منقطع " لأن التجارة ليس من جنس الباطل بأي معنى أريد به . والتجارة وإن أختصت بعقود المعاوضات إلا أن نحو القرض والهبة ملحق بها أدلة أخرى ، قوله تعالى : " عن تراض منكم " أي طيب نفس على الوجه المشروع ، وتخصيص الأكل فيها بالذكر ليس للتقييد به بل لكونه أغلب وجوه الإنتفاعات .

قال :عد هذه كبيرة هو صريح ما في الأحاديث وهو ظاهر لأنه من أكل أموال الناس بالباطل ونقل عن علماء قولهم : ويدخل في هذا الباب المكاس والخائن والسارق وأكل الربا وموله وأكل مال اليتيم وشاهد الزور ومن أستعار شيئاً فجحده وأكل الرشوة ومنتقض الكيل والوزن ومن باع شيئاً فيه عيب فغطاه والمقامر والساحر والمنجم والمصور والزانية والنائحة والدلال إذا أخذ أجرته بغير إذن البائع وخبر المشتري بالزائد ومن باع حراً فأكل ثمنه². قال : وهذا يؤيد كما قدمته في تفسير الآية من أن الباطل فيها يعم هذه الأشياء كلها وما في معناها من كل شئ أخذ بغير وجهه الشرعي .

1 حمدي عبد العظيم ، غسيل الاموال في مصر والعالم ، الدار الجامعية - القاهرة ، ط3 ، ص44

2 جلال وفاء محمدين ، دور البنوك في مكافحة غسيل الاموال ، مرجع سابق، ص15.

وأدخل في الكبائر الإحتكار وبيع العنب والزبيب ونحوهما ممن علم انه يعصره خمراً ، ولأمة ممن يحملها على البغاء ، والخشب ونحوه ممن يتخذة آلة لهو ، والسلاح للحريين ليستعينوا به على قتالنا ، والخمر ممن يعلم أنه يشربها ، ونحو الحشيشة ممن يعلم أنه يستعملها ، قال : وعد هذه السبع من الكبائر ، لم أره ولكنه غير بعيد لعظم ضررها مع قاعدة أن للوسائل حكم المقاصد ، والمقاصد في هذه كلها كبائر فلتكن وسائلها كذلك .

قال : والظن في ذلك كالعلم ولكن بالنسبة للتحريم ، وأما الكبيرة فيتردد النظر فيه ، وكذلك يتردد النظر فيما باع السلاح لبغاة ليستعينوا به على قتالنا ، وفي ذلك بيع الديك لمن يهاش به والنور لمن يناطح به ، فهذه كلها يتردد النظر في كونها كبائر وبعضها أقرب إلى الكبيرة من بعض . وعد من الكبائر أيضاً النجش والبيع والشراء على شرائه والغش في البيع وغيره كالتصرية.

وأجاب وقد سئل عن أعتياد بعض التجار يشتري الفلفل في ظرف خفيف جداً كالخصف ثم يجعله في ظرف ثقيل نحو خمسة أضعاف الخصف ثم يبيع ذلك الظرف وما فيه ويوزن جملة الكل ويكون الثمن مقابلاً للظرف والمظروف ، فهل هذا الفعل جائز أو الغش محرم يعزز فاعلة بما يراه الامام من ضرب وضيع وطواف بع في الاسواق وحبس واخذ مال ان كان ذلك مذهب الحاكم ذلك؟ وهل البيع صحيح او باطل وان كان باطلا فهل هو من اكل امال الناس بالباطل او لا؟ وهل يجب علي ولي الامر ان يزرع التجار ويمنعهم من ذلك ويعزز من فعل ذلك منهم؟

وقد تضمن السؤال كثيرا من وجوه الغش والتدليس الذي اعتاده التجار الي ان قال : ولو فتشت الصناعات والحرف والتجارات والبيعات والعطارات والصياغات والمصارف وغيرها لوجدت عندهم من صور الغش والتدليس والخيانة والمكر والتحايل بالحيل الكاذبة ما تنفر عنه الطباع وتمجه

الاسماع ، لاننا نجدهم في معاملاتهم كرجلين معهما سيفان متقابلان فمتي قدر احدهما علي الاخر قتله ، كذلك التجار والمتبايعون الان¹.

قال : هذا حاصل السؤال وحاصل الجواب ان مسألة بيع الظرف مع ما فيه فاتفق الشافعية علي انه من جهل وزن الظرف علي انفراده فبيع مع مفروقه كل رطل من الجملة بكذا كان البيع باطلا انه حينئذ من حيز الغرر ، وقد نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن بيع الغرر ، وكذا ل جهل وزن المظروف وحده او لم يكن للظرف قيمة لاشتراط العقد علي بذلك مال في مقابلة ما ليس بمال ، الي ان قال: هذا حاصل ما يتعلق بالمسألة الاولى اعني بيع الظرف والمظروف بثمان واحد ، واما ما ذكره السائل في صور الغش الكثيرة من تلك الامور العجيبة التي لا يحكي نظيرها عن الكفار فضلا عن المؤمنين فذلك اعني ما حكي من صور ذلك الغش التي يفعلها التجار والعطارون والبنزازون والصواغون والسيارفة والحياكون وسائر ارباب البضائع والمتاجر والرف والصنائع كلها حرام شديد التحريم موجب لصاحبه انه فاسق غشاش خائن يأكل اموال الناس بالباطل ويخادع الله ورسوله وما يخدع الا نفسه لان عقاب ذلك ليس الا عليه².

والجواب طويل استغرق ثلاث صفحات وفيه من الوعيد واحباط العمل واستحقاق العذاب ما فيه الي ان قال في اخر الجواب وانما بسطنا الكلام عليه رجاء ان يسمعه من في قلبه ايمان ومن يخشي عقاب الله وسطوته ومن له دين ومروءة ومن يخشي علي ذريته بعد موته فينتقي الله ويرجع عن سائر صور الغش المذكورة في هذا السؤال وغيرها.

وقال القرطبي في قوله تعالي " ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلا بها الي الحكام لتاكلوا فريقا من اموال الناس بالاثم وانتم تعلمون " الخطاب بهذه الاية يتضمن جميع امة محمد صلي الله

1 حمدي عبد العظيم، غسيل الاموال في مصر والعالم مرجع سابق ، ص 45.

2 جلال وفاء محمدين ، دور البنوك في مكافحة غسيل الاموال مرجع سابق، ص16.

عليه وسلم والمعني : لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق فيدخل في هذا القمار والخداع والغصب وجدد الحقوق وما لا تطيب به نفس مالكة او حرمة الشريعة وان طابت به نفس مالكة كمهر البغي وحلوان الكاهن واثمان الخمر والخنازير وغير ذلك.

قال: من اخذ مال غيره لا علي وجه اذن الشرع قد اكله بالباطل، ومن الاكل بالباطل ان يقضي القاضي لك وانت تعلم انك مبطل فالحرام لا يصير حلالا بقضاء القاضي انه انما يقضي بالظاهر وهذا اجماع في الاموال¹ .

هذا عرض سريع لوجوه التشابه في الاموال غير المشروعة في الشريعة الاسلامية ، وما تضمنته التشريعات الحديثة في ما يطلق عليه غسل الاموال او الاقتصاد الخفي ، سيأتي في المبحث التالي ما ينبغي اتخاذه في شان هذه الاموال في الشريعة والنظم المعاصرة .

عمليات غسل الاموال مرادها والوسائل المستخدمة فيها :

تعد جريمة غسل الاموال من الجرائم المتغيرة المتعددة الوجوه وهي جريمة مكررة تجيد فن التغير والتلوث والتكبير ، وهي جريمة متحولة قائمة علي الفراغ والزيف والتخفي والتستر ، وعلي اكتساب صفات وخصائص جديدة ، هي تمر بعدة مراحل معقدة يمكن جعلها في ثلاثة حزم او مجموعات تاخذ كل منها شكل خطوة تبتعها خطوة وهكذا او عي تمر بثلاثة مراحل رئيسية وان كان جميعا تتم كسلسلة واحد علي المستوي الجماعي العام وهي علي النحو التالي(2).

1/ مرحلة الايداع او التوظيف:

1 محسن أحمد الخضري ، غسل الاموال الظاهرة - الاسباب ، العلاج مجموعة التيل القريبة ، القاهرة ، 2003م ، ص 19.

2 محسن أحمد الخضري ، غسل الاموال الظاهرة والاسباب المرجع سابق ، ص 20.

وهي اصعب مرحلة للقائمين بغسيل الاموال ، اذ تكون فيها الاموال اذ تكون فيها الاموال غير النظيفة عرضة لافتراس امرها ، وبصفة خاصة خاصة انها تتضمن عادة كميات هائلة من الاموال النقدية السائلة (1) .

وتقتض مرحلة الایداع التخلي المادي عن النقود المتحصلة من النشاط الاجرامي او النشاط غير المشروع بهدف ابعاد الشبهة عن مصدرها . والتي تبدأ باختيار مكان تنفيذ العملية ، حيث يقوم اصحاب هذه الدخول غير المشروعة بايداع الحصيلة النقدية للاموال الناتجة عن انشطتهم في احد البنوك سواء في داخل او خارج البلاد (2).

وعادة ما تكون المبالغ المودعة من فئات صغيرة مختلفة ويتم ايداعها علي مراحل وفترات متتابة من اشخاص مختلفين في حسابات فرعية ويتم نقلها وتحويلها منها الي حسابات تجميع جانبية ، ثم الي حسابات مركزية رئيسية ، حتي تصل منها الي حساب واحد . تتم العملية بدق كاملة حتي يتم ايداع كامل المبلغ المراد غسيله وتبييضه وهذه الخطوة تعد من اسي الخطوات التي تحتاج من عصابات الجريمة المنظمة الي ايجاد العديد من السواتر النشاطية التي تبرر ايداع هذه الاموال بهذه الصورة وبهذا الحجم وبهذه الفئات واهم السواتر المستخدمة ما يلي :

- سلسلة محلات السوبر ماركت المنتشرة في مناطق جغرافية عديدة وتقوم بايداع حصيلة البيع في فروع البنك القريبة منها .
- سلسلة شركات تعمل في مجال توزيع السلع او تقديم خدمة من الخدمات ، مثل المكاتب السياحية ومكاتب حجز تذاكر الطائرات والافواج السياحية .
- فروع بيع الاجهزة الكهربائية وخدمات العناية المختلفة .

2/ مرحلة التمويه او التعقيم والتغطية:

1 جلال وفاء محمدین ، دور البنوك في مكافحة غسيل الاموال مرجع سابق ، ص16.

2 حمدي عبد العظيم ، غسيل الاموال في مصر والعالم مرجع سابق ، ص46.

وتعني قيام لاصحاب الاموال القذرة باجراء العديد من العمليات المصرفية علي ودائعهم للفصل بين مصدرها والحصيلة باستخدام اجراءات وعمليات مالية متعددة ومعقدة يترتب عليها التجهيل والتعميم علي المصدر غير المشروع للاموال مع تزعم ذلك بالمستندات التي تساعد علي تضليل الجهات الرقابية والامنية مثل الاقتراض لضمان هذه الاموال تتم توظيف القرض ثم سحب الاموال تسديد القرض أي اصطناع مصدر مشروع غير حقيقي للاموال غير المشروعة كادخال هذه الاموال القذرة في طلب الاموال الناتجة عن احدي الشركات القانونية حيث تظهر هذه الاموال وكأنها ارباح مشروعة ناتجة عن النشاط المشروع لهذه الشركة القانونية¹. وتهدف هذه المرحلة الي جعل تعقب تلك المبالغ ومتابعتها حتي مصدرها القذر مسألة مسيرة ما امكن ذلك .

مرحلة التكامل او الدمج:

وهدف هذه المرحلة اضافة طابع الشرعية علي الاموال والتي هي ذات اصل اجرامي ، لذلك يطلق علي هذه المرحلة اسم مرحلة التجفيف ، وهي مرحلة تعاد من خلالها الاموال المغسولة مرة اخري في دورة وفي شكل عوائد نظيفة وغير خاضعة للضريبة ويحتاج غاسل الاموال بمجرد اثناء عملية التكريس الي تقديم ايضاح لاضفاء رائحة مشروعة علي ثرته وتهدف خطط الاندماج الي اعادة الاموال المغسولة مرة اخري في الاقتصاد بحيث يعاد دمجها في النظام المصرفي الي اعادة الاموال المغسولة مرة اخري وكانها عوائد طبيعية لصفقة تجارية (2) .

ومن امثلة هذه الصفقات بيع الاموال العقارية ، والشركات الوهمية والقروض المصطنعة وتواطو البنوك الاجنبية وكذلك الفواتير المصطنعة في مجال الاستيراد والتصدير

¹ د. جلال وفاء محمد ، دور البنوك في مكافحة غسل الاموال مرجع سابق ، ص108.

² د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت ، في القانون العربي النموذجي دراسة متعمقة في القانون المعلوماتي ، دار الكتب القانونية - المجلة الكبرى ، 2007 ، ص107 .

ويمكن لقول بان عمليات غسل الاموال تمر بثلاثة مراحل اساسية وهي مرحلة الايداع ومرحلة التموية او التقييم او التغطية ومرحلة الدمج او التكامل وقد تتشابك وتتداخل هذه المراحل في اليات كثيرة وبحيث يكون الفصل بينها علي نح قاطع امر في غاية الصعوبة⁽¹⁾ .

يرى الباحث أن جريمة غسل الأموال عملية حسابية معقدة تتم عن طريق تحويل الاموال الي عدة حسابات غير معروفة او مترابطة او عن طريق ارسال اشياء ثمينة بقيمة النقود يتم بيعها وفي كل الحالات تدخل هذه الاموال في تجارة سريعة الدوران حتي يتم اخفاء هذه النقود و هناك شركات كبيرة متعددة الجنسيات تقوم بهذه الاعمال ولكن في الدول النامية لضعف الرقابة علي الاموال مما يشكل خطورة كبيرة في هذه الاسواق نظرا لان من يقوم بهذا العمل يحصل علي نسب تصل الي 70% من الاموال مما يجعل فرص المنافسة التجارية مع من يقوم بعمليات الغسيل منعدمة.

المبحث الثالث

سمات وخصائص عمليات غسل الاموال

اولاً: جريمة غسل الاموال جريمة عالمية وذات بعد دولي:

بعد الانفجار الهائل في ثورة الاتصالات واستخدام الوسائل الالكترونية الحديثة في العمليات المصرفية ، اصحبت جرائم غسل الاموال جرائم عالمية تتعدي حدود الدولة الواحدة ، الامر الذي

¹ د. جلال وفاء محمدين ، دور البنوك في مكافحة غسل الاموال مرجع سابق ، ص 107

يجعل الجهود الوطنية عاجزة عن مواجهة تفاقم هذه الظاهرة مما جعلها تستدعي جهودا دولية
دؤوبة لمواجهتها .

وبالرغم من بعض الفوائد التي تجنيها اتفاقيات تحرير التجارة العالمية وما يرافقها من ازالة
العوائق الجمركية واستخدام التجارة الالكترونية وشيوع المناطق الحرة وعمليات الخصخصة ، الا ان
لكل ذلك اثر قد يكون سلبيا في تنشيط عمليات الاموال خصوصا غسل الاموال من خلال تسهيل
امكانية انشاء الشركات الوهمية والتحويلات الالكترونية واستخدام بطاقات الصراف الآلي ، والتي
غدت الظاهرة الابرز شيوعا في العمليات المصرفية .

ثانياً: جريمة غسل الاموال جريمة منظمة:

اذا نظرنا الي جرائم غسل الاموال ، باعتبارها من الجرائم الدولية الخطرة ، والتي تؤثر
تاثيرا سلبيا علي الاقتصاد الدولي نجد ان من اهم سماتها في الاغلب انها جريمة منظمة ، وهي
تفترض تعدد الجناة ووحدة الجريمة ماديا ومعنويا بحيث يساهم كل منهم بعنصر او اكثر من
العناصر المؤثرة في الجريمة ، واذا م ادركنا ان المصدر الاساس لعمليات غسل الاموال¹ تناتي
من تجارة المخدرات نجد ان وصف جرائم غسل الاموال بالجرائم المنظمة هو امر بديهي وواقعي
.

ثالثاً: لجوء غاسلي الاموال الي الوسائل التقنية الحديثة لتفادي كشف عمليات غسل الاموال:

قلنا فيما سبق ان الثورة التكنولوجية الحديثة في مجال الاتصالات والعمليات المصرفية قد ساهمت
الي حد بعيد في تفاقم مشكلة غسل الاموال ، فقد اصبحت العمليات التي تتم عبر الانترنت
والهاتف الجوال والتحويلات الالكترونية هي السمة الغالبة .

¹ د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، جريمة غسل الأموال عبر شبكة الإنترنت "دراسة متعمقة عن جريمة غسل الأموال عبر الوسائط
الإلكترونية في التشريعات المقارنة" القاهرة 2012م، ص108.

ومن فقد تطورت وسائل اخفاء عمليات غسيل الاموال خصوصا اذا ما ادركنا ان عمليات غسيل الاموال تتم من خلال شبكات دولية تمتاز بالتخطيط المحكم¹.

ووفقا لاحصائيات صندوق النقد الدولي فان حجم عمليات غسيل الاموال يتراوح ما بين 590 مليار الي 1.5 تريليون دولار سنوياً ، أي ما يعادل 2-5% من اجمالي الناتج المحلي الاجمالي العالمي ، ويقدر البعض ان اجمالي الدخل المتحقق من عمليات المخدرات يعادل 688 مليار سنويا منها 5 مليار في بريطانيا و33 مليار في اوربا و150 مليار في الولايات المتحدة الامريكية و500 مليار في باقي دول العام.

وان هناك مجموعة منهم من المهنيين المتخصصين ومن حملة الدرجات العليا ، وبالتالي فقد اصبحت عمليات غسيل الاموال صناعة لها اطقمها ، وتأتي في المرتبة الثالثة بين الصناعات العالمية حسب القيمة.

رابعاً: المرونة:

تتسم الجريمة المنظمة بمرونتها الفائقة في قدرتها علي تخطي حدود الدولة والعمل علي تجنيد الفاعلين في دول عدة ، وتنظيم شبكات اجرامية تعمل علي المستوي الجهوي او القاري منها التي يطول نشاطها العالم اجمع².

خامساً: تحقيق منافع مالية:

يكون الهدف من القيام بالجريمة المنظمة في الاساس تحقيق منافع مالية او الحصول علي اية منافع مادية اخري . فالجريمة المنظمة تقوم علي حسابات عقلانية ، فهي تتجه دوما حيث توجد الاموال ، حيث يوجد اقل قدر من المخاطر ، لانها مبنية علي حسابات الببح والخسارة.

1 د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، جريمة غسل الاموال عبر شبكة الإنترنت "مرجع سابق ، ص109.

2 د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، جريمة غسل الاموال عبر شبكة الإنترنت "مرجع السابق ، ص110.

وقد فضل هذا التعريف المتسم بهذه العمومية المفرطة علي سرد قائمة لا نهائية باكثر انواع الجرائم المنظمة شيوعاً. لذلك نجد ان الخصائص والسمات السالفة الذكر تنطبق علي جرائم : الاتجار بالمخدرات والاتجار بالاسلحة والاتجار بالاشخاص والسيارات المسروقة والفساد والرشوة وغسل الاموال او تبييضها والتزوير وقرصنة المنتوجات وسرقة العلامات التجارية ، انتهاك حقوق الملكية الفكرية ، والجرائم المعلوماتية المرتبطة بالفضاء السيبرنتي مثل تزوير البطاقات البنكية والائتمانية واقتحام وسرقة الحسابات البنكية والبرامج المعلوماتية الي غير ذلك من الجرائم التي يفسح التطور التكنولوجي امامها افاقا واسعة.

فبالاضافة الي السمات السابقة فهناك العديد من الصفات الاخري مثل السرية ، الشكل الهرمي ، التخطيط التنظيم فهذا عن الشكل التنظيمي لهذه الجرائم اما من حيث اهداف العمليات فنجد انها تتميز جريمة تابعة للجريمة الاصلية او الاولية وجريمة اقتصادية هذا بالاضافة الي كونها جريمة منظمة واحد انواعها .

خصائص جريمة غسل الاموال:

تتميز جريمة غسل الاموال بخصائص تميزها عن الكثير من الجرائم وتتمثل اهم هذه الخصائص في الاتي:

جريمة غسل الاموال من الجرائم الاقتصادية:

ليس هناك تعريف متفق عليه للجريمة الاقتصادية والمفهوم الشائع لها انها تشمل أي جريمة ترتكب ضد المال ، وقد اعتادت الدول الاشتراكية ان تحصرها في الجريمة ضد المال العام خاصة ، ولكن من الافيد هنا ان توسع مفهوم الجريمة الاقتصادية ليشمل كل الجرائم المرتكبة ضد جميع اصناف الموارد الاقتصادية او المال باوسع معانية⁽¹⁾

1 محمد هاشم عوض ، خصائص وابعاد الجرائم الاقتصادية في الوطن العربي، المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب - الرياض 1412هـ ،

فكلمة مال في المصطلح الاقتصادي لا تعني مجرد الارصدة السائلة ا النقود ولكنها تشمل كل ما هو يمين ويمكن تحويله من حيازة شخص الي اخر مقابل تمن او عوض من نوع اخر ، وهذا يشمل المقتنيات الفردية من ملابس واثاث ومساكن ومعدت وكذلك الاصول المملوكة للافراد والجماعات والدول . مثل المصانع والمناجم والمزارات والحيوانات والنقل والاتصال والخدمات¹ .

جريمة غسل الاموال جريمة تابعة:

أي جريمة غسل الاموال تقترض سبق ارتكاب جريمة اولية تنتج عنها امول غير مشروعة ، ثم ثالث مرحلة ثانية عملية غسل تلك الاموال القذرة ذات المصدر الاجرامي غير المشروع ، ويلاحظ ان جريمة غسل الاموال ذات تشابه كبير بجريمة اخفاء الاشياء المسروقة او المتحصلة من الجرائم وذلك التشابه دعي البعض الي القول بامكانية توقيع المسائلة الجنائية عن فعل غسل الاموال استنادا الي جريمة اخفاء الاشياء المسروقة.

تعد جريمة غسل الاموال جريمة حديثة:

بوصفها اسلوب وطريقة يتم بها الاستفادة من متحصلات او توابع الاعمال الاجرامية او غير المشروعة لتجارة مخدرات او السلاح من والي العصابات الاجرامية المنظمة او اعمال السطو المسلح المنظم او الاتجار في الاشياء والمحرمة او الرقيق الابيض.

الفصل الثاني

مراحل وأسباب وأركان جريمة غسل الاموال

المبحث الاول : مرحلة الايداع والتغطية والادماج - التكامل

المبحث الثاني : أسباب وطرق غسل الاموال

المبحث الثالث : أركان وعناصر جريمة غسل الاموال

المبحث الاول

مرحلة الايداع والتغطية والادماج - التكامل

تمر مرحلة غسل الاموال بمراحل ثلاث متداخلة ومترابطة على نحو يجعل

التمييز بينهما أمراً صعباً وتمهد كل مرحلة منها للمرحلة اللاحقة عليها ويتمام المرحلة

الاخيرة تنقطع صلة المال المراد غسله بمصدره غير المشروع ويندمج في هيكل

الاقتصاد القومي المشروع ليتمكن صاحبه من الاستفادة منه دون متابعة أو شكوك سلطات تنفيذ القانون¹ .

مرحلة الإيداع :

فى هذه المرحلة يتم التخلص المادي من الاموال غير المشروعة ، وذلك بإبعاد الشبهات والشكوك حول مشوعية مصدرها ، وذلك بنقل أو بتحويل هذه الاموال الى شكل آخر من أشكال الثروة أو بتوظيفها فى أنشطة ومشروعات تجارية وصناعية ويتحقق هذا التخلص من الاموال غير المشروعة بعدة أساليب من بينها : ايداعها فى أحد المصارف أو بعضها أو غى إحدى المؤسسات المالية غير المصرفية مثل محلات تغيير العملة أو شركات تداول الاوراق المالية سواء فى الداخل أو الخارج أو استبدالها بعملات أجنبية تمهيداً لتهربها للخارج أو تحويلها الى اصول أخرى كعقارات وذهب او مجوهرات تمهيداً لاعادة بيعها ، أو توظيفها فى أنشطة تجارية مشروعه مع الايحاء بضخامة عوائدها مثل محلات المجوهرات والماكولات وتجارة السيارات بحيث تصبح تلك العوائد مصدراً وهمياً للاموال المغسولة .

وتعد مرحلة الايداع من أصعب وأخطر المراحل بالنسبة لغاسلي الاموال وتكون أكثر عرضة للاكتشاف من جانب السلطات من خلال المستندات والبيانات المسجلة بشأنها فى المؤسسات المالية حيث يتم فيها اخراج الاموال غير المشروعه لأول مرة الى حيز التعامل المادي كما أنه لم يسبق خضوعها لاية عمليات لتغيير شكلها أو ابعادها عن مصدرها غير المشروع² .

مرحلة التمويه :

(1) عبد الفتاح سليمان : مكافحة غسل الاموال ، الطبعة الاولى ، القاهرة 2004م ، ص141
(2) د.حمدي عبد العظيم : غسل الاموال فى مصر والعالم ، الجريمة البيضاء ، أبعادها ، اثارها كيفية مكافحتها ، الطبعة الاولى القاهرة 1997م ، ص 36-35 .

وتهدف هذه المرحلة الى قطع الصلة بين الاموال موضوع الغسل وأصلها غير المشروع ليصعب تعقبها وتحديد مصدرها وذلك من خلال اجراء مجموعه معقدة ومتعاقبة من العمليات المصرفية وغير المصرفية لاختفاء هذا الاصل غير المشروع أو بتغيير الاستخدامات التي تمت فى المرحلة الاولى كان يتم بيع ما تم شراؤه او بتحويل الاموال التي اودعت لدى البنوك الى حسابات مصرفية دولية ، مع تدعيم ذلك بالمستندات التي تساعد فى تضليل محاولات الكشف عن المصدر الحقيقي غير المشروع لها بواسطة السلطات المختصة¹

وتواجه تلك السلطات صعوبات كبيرة فى ملاحقة التحويلات الالكترونية الدولية ليس بسبب ضخامة تلك العمليات فحسب ولكن بسبب الصعوبات الفنية فى نظام التحويلات الالكترونية ذاته .

والواقع ان هذه المرحلة من اكثر المراحل تعقيداً وتجري وقائعها فى الغالب فى بلدان متعددة وتعتمد على توزيع الاموال بين استثمارات مختلفة فى اكثر من بلد مع اعادة بيع الاصول المشتراه ونقل الاستثمار باستمرار بالاضافة الى التواطؤ مع المصارف الوطنية والاجنبية واستخدام بطاقات الدفع الالكترونى والحسابات الرقمية المتعددة فضلا عن الاستعانة بما يسمى بشركات الوجهه او الغطاء والشركات الوهمية التابعة للمنظمات الاجرامية.

مرحلة الدمج :

تعتبر هذه المرحلة هى الغاية التى يسعى اليها غاسلو الاموال وتهدف هذه المرحلة الى ضخ الاموال - بعد تمويه طبيعتها او انقطاع صلتها بمصدرها غير المشروع فى الاقتصاد القومى الرسمى فى صورة اموال معلومة المصدر لاكسابها

1 (عبد الفتاح سليمان : مكافحة غسل الاموال ، الطبعة الاولى ، القاهرة 2004م ، ص142 .

مظهراً قانونياً وشرعياً وبحيث يتم توظيفها بعد ذلك بحرية دون خشية المطاردة او المصادرة .

ويتم هذا الدمج من خلال الاستثمار فى مشروعات اقتصادية وتجارية مشروعه (سلعة أو خدمية) تدر كميات كبيرة من النقود السائلة كالمطاعم والفنادق وتدمج الدخل المتحصلة من هذه الانشطة المشروعه بالاموال المتحصلة من مصدر غير مشروع¹ .

ويتحقق فى هذه المرحلة تمام اندماج الاموال غير المشروعه فى انظام المالى والمصرفي والمشروع واختلاطها بالاموال المشروعه بحيث تبدو وكأنها اموال مشروعه معلومة المصدر .

ويلاحظ أن غاسلي الاموال يعتمدون بدرجة كبيرة خلال المراحل المختلفة لعملية غسل الاموال تقتضي من البنوك وضع التدابير وتنفيذ اساليب الرقابة التى تحول دون استخدامها كوسيلة لغسل الاموال² .

هذا وتجدر الاشارة الى المرور بالمراحل الثلاث لغسل الاموال المشار اليها حالاً والتي تشكل نموذجاً اقتصادياً لفهم آليات غسل الاموال - ليس امراً حتمياً لأن اساليب ووسائل الغسل تختلف باختلاف حجم الاموال المطلوب غسلها وبالظروف المحيطة بغاسلي الاموال انفسهم فقد يتم الغسل فى دولة تتسم قوانينها بالحزم فى مواجهة جرائم غسل الاموال وقد يتم فى دولة او فى دول تتعدم او تتضاءل فيها القيود القانونية على عمليات الغسل وعلى حركة الاموال بصفة عامه وقد تتم جريمة غسل الاموال فى عملية واحدة مثل شراء الذهب بالنقود المتحصلة من جريمة فهذه العملية

(1) د. حمدي عبد العظيم ، مرجع سابق الذكر ، ص 35.

(2) د.عبد الرحمن السيد قرمان : مساهمة البنوك فى مكافحة غسل الاموال ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2004م ، ص 64-65.

تتضمن تحويلاً للاموال السائلة غير المشروعه واخفاء لمصدره غير المشروع وتوظيفاً واستثماراً له فى ذات الوقت وقد تمر عملية غسل الاموال مباشرة من المرحلة الاولى الى المرحلة الاخيرة¹.

يمكن - بصفة عامة - اعتبار المراحل الثلاث المتقدمة عملية واحدة تشمل على أنشطة متصلة ومتراطة اكثر منها مراحل متميزة ومنفصلة ذلك أن اساليب غسل الاموال اصبحت كثيرة وتنوعه ومتطورة نتيجة للتقدم التكنولوجي المستمر.

المبحث الثاني

أسباب وطرق غسل الاموال

يتضح من خلال التعريفات السابقة لجريمة غسل الاموال وجود عدد من الخصائص التى تتسم بها هذه الجريمة لعل اهمها انها جريمة لاحقة لجريمة اصلية بل وضرورة لاستمرار تلك الجريمة الاصلية كما انها جريمة ذات طابع دولي وذات طابع اقتصادي كذلك يتزايد الطابع الفني او التقني فى ارتكابها بصفة مستمرة بالاضافة الى كونها من الجرائم المنظمة وسنعرض لتلك لخصائص لتتعرف من خلالها على

(1) د. صفوت عبد السلام ، مرجع سابق ، ص 44 ، د. عبد الرحمن السيد قرمان ، مرجع سابق ، ص 55.

اسباب ارتكاب جريمة غسل الاموال والدوافع وراء ارتكاب هذه الجريمة وذلك على النحو التالي :

اولاً – جريمة غسل الاموال لاحقة وضرورية لجريمة أصلية:

وهذا يعني انه يشترط لقيام جريمة غسل الاموال وجود جريمة سابقة عليها أدت الى الحصول على كمية من الاموال غير المشروعة¹ كالاتجار المشروع بالمخدرات او جرائم الفساد الاداري والمالي كالرشوة والتربح والاختلاس والتهريب الضريبي ومن ثم فانه اذا لم تكن هنالك جريمة أصلية نتجت عنها اموال غير مشروعة فإنه لا يتصور وجود جريمة غسل اموال لان محل الجريمة والدوافع لها غير موجود² وهكذا فان السبب الرئيس او الوحيد بمعنى أدق لوجود جريمة غسل الاموال هو ارتكاب جريمة او جرائم سابقة عليها تحصلت منها اموال غير مشروعة وما يعنيه ذلك من ان اهم محاور مكافحة جريمة غسل الاموال ، هو مكافحة الجرائم الاصلية التي تنتج عنها الاموال غير المشروعة .

كذلك تعد جريمة غسل الاموال ضرورية لكافة الجرائم ذات الدافع المالي سواء جرائم عادية او منظمة وذلك لتوفير الغطاء الشرعي للاموال غير المشروعة وادخالها فى النظام الملى المشروع وهذا يحقق لاصحاب الاموال غير المشروعة هدفين أساسيين هما:

- إخفاء الرابطة بين الجريمة ومرتكبيها والحيلولة دون اكتشاف الجرائم الاصلية التي تحصلت منها الاموال غير المشروعة وبالتالي الافلات من العقاب.

(1) د. السيد عيد الخالق ، مرجع سابق ص 5 .

(2) د. صفوت عبد السلام عوض الله ، مرجع سابق ، ص 12-13 .

- استثمار العائدات الاجرامية فى أنشطة مشوعة او غير مشوعة لتحقيق المزيد من الارباح فضلا عن تأمين وتسهيل ارتكاب جرائم اخري تدر عائدات مالية جديدة¹ .

وفى ضوء هذا الارتباط الوثيق بين غسل الاموال والجرائم الاصلية سواء جرائم عادية او منظمة ، اهتمت الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة الجريمة المنظمة كالاتجار غير المشروع بالمخدرات ، والفساد الاداري والمالي ، بالنص على تجريم غسل الاموال المتحصلة منها واعتبرت هذا التجريم عنصراً ضرورياً وفاعلاً لمكافحة الجرائم المنظمة . ذلك ان تجريم غسل الاموال وتوقيع عقوبات رادعه على غاسلي الاموال اهمها المصادرة وما يستتبعها من حرمان الجناة من الاموال المتحصلة من جرائمهم ، تعتبر وسيلة مهمة لمكافحة الجريمة بصفة عامة والجرائم المنظمة على وجه الخصوص .

هذا ما عبر اطراف اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع فى المخدرات والمؤثرات العقلية فى ديباجة الاتفاقية من انهم يدركون ان الاتجار غير المشروع فى المخدرات والمؤثرات العقلية يدر ارباحاً وثروات طائلة تمكن المنظمات الاجرامية عبر الوطنية من اختراق وتلويث وافساد هياكل الحكومات والمؤسسات التجارية والمالية المشروعة والمجتمع على جميع مستوياته وانهم يصممون من خلال تنفيذ نصوص الاتفاقية على حرمان الاشخاص المشتغلين بالاتجار غير المشروع مما يجنونه من متحصلات من نشاطهم الاجرامي ومن ثم القضاء على الحافز الرئيس الذى يدفعهم الى ذلك² .

(1) مثال شركات السياحة والطيران والملاحة التابعة للمنظمات الاجرامية تسهل لها عمليات تهريب المخدرات .

(2) ديباجة اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع فى المخدرات لسنة 1988م ، ص 13.

وكان هذا الهدف هو ذات الغرض الذى سعت اليه اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية مع التوسع فى تحديد الجرائم الاصلية التى تتأتى منها الاموال غير المشروعة باعتبار ان هذه الاموال تمثل هدفاً رئيسياً لعصابات الاجرام المنظم ولذلك طالبت الاتفاقية الدول الاطراف باعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابيري اخري لتجريم غسل الاموال غير المشروعةالمتحصلة من الانشطة الاجرامية مع التوسع فى تحديد الجرائم الاصلية التى تتحصل منها هذه الاموال .

ثانياً- جريمة غسل الاموال جريمة ذات طابع دولي:

يمكن ان ترتكب الجريمة الاصلية التى تنتج عنها اموال غير مشروعة فى بلد معين ويتم نشاط غسل الاموال فى بلد اخر كما ان يمكن ان تتعدى جريمة غسل الاموال ذاتها حدود اكثر من دولة ، ثم تعود الاموال مرة اخري لتستمر فى بلدها الاصلي او فى بلد اخر .

وكان من اهم العوامل التى ساعدت على انتشار جرائم غسل الاموال ويسرت ارتكابها التغيرات التى شهدها الاقتصاد العالمي فى نهاية القرن العشرين ومن بينها انتشار مفهوم العولمة وتحرير التجارة العالمية والخدمات المالية وسهولة انتقال الاموال بين الدول المختلفة وما صاحب ذلك من تطور تقني هائل فى مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ومن ثم لم تعد جرائم غسل الاموال مقصورة على عدد محدود من الدول التى تنتشر فيها جرائم المخدرات والفساد ولكنها انتشرت جغرافيا لتشمل دولا نامية الى جانب الدول المتقدمة ودولاً فى شرق اوروبا والتى أصبحت دولاً رأسمالية الى جانب الدول الرأسمالية الغربية بل وجدت فى اى مكان فى العالم تضعف فيه

آليات الاشراف والرقابة على حركة الاموال¹ ولما كانت جريمة غسل الاموال بهذا المفهوم تشكل عدواناً على القيم الانسانية فى النظم الاجتماعية للدول التى ترتكب فيها ، فقد تعاونت الدول على مكافحتها عن طريق الاتفاقيات الدولية التى تضع الضوابط والأطر التى يتعين على الدول الاطراف تضمين قوانينها الداخلية لتجريم غسل الاموال والعقاب على اقترافها² .

ومن ثم يمكن اعتبار جريمة غسل الاموال من جرائم القانون الداخلى ذات الطابع الدولى والتى تعرف بانها مجموعه الجرائم التى تقتضى لظروف خاصة ترتبط بجنسية مرتكبيها وبأمكان ارتكابها تعاوناً وثيقاً فيما بين الدول بهدف ضمان منع وقوع ومعاقبة منفذها³ .

وكان من نتائج هذا الطابع الدولى لجريمة غسل الاموال تزايد الاعتماد على آليات التعاون الدولى لمكافحتها مثل المساعدة القانونية المتبادلة والاعتراف بحجية الحكم الجنائى الصادر فى دولة معينة امام محاكم دولة اخرى ، وتسليم المجرمين⁴ ثالثاً-جريمة غسل الاموال جريمة ذات طابع اقتصادى:

تعرف الجريمة الاقتصادية بانها أى سلوك مادي مخالف للاحكام القانونية والتنظيمات الصادرة لتحقيق سياسة الدولة الاقتصادية ويتسع مفهوم الجريمة الاقتصادية ليشمل كل جريمة تضر بسلامة ومصالح الاقتصاد الوطنى ومؤسساته

(1) د. السيد عبد الخالق ، مرجع سابق ، ص 5 .

(2) د. منى محمود مصطفى : الجريمة الدولية بين القانون الدولى والجنائى والقانون الجنائى الدولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1989 ، ص36.

(3) : د. محمد صافى يوسف : الاطار العام للقانون الدولى الجنائى فى ضوء احكام النظام الاساسى للمحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1998 ، ص 36 .

(4) د. عزت محمد العمري : جريمة غسل الاموال ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص 66-68 .

التجارية والنقدية والمالية سواء وقعت من الافراد او الموظفين العموميين اثناء ادائهم لوظائفهم وسواء وقعت على مال عام او مال خاص¹ .

ولما كانت جريمة غسل الاموال يترتب عليها أضرار طابع المشروعية على الاموال غير المشروعة المتحصلة من جرائم معينة وما يستتبعه من آثار سلبية على الدخل القومي والنواتج القومي وعلى انماط الاستهلاك والادخار والاستثمار وقيمة العملة الوطنية وذلك نتيجة اندماج الاموال غير المشروعه فى الاقتصاد الرسمي للدولة على النحو الذى سننبهه تفصيلاً فيما بعد وحيث ان البية جرائم غسل الاموال تتم بالاستعانة بالنظام المصرفي والعاملين فى البنوك ، فأن جريمة غسل الاموال تعتبر من الجرائم الاقتصادية الخطيرة ويترتب على هذا ضرورة تشديد العقوبة على غاسلي الاموال ، فضلا عن أهمية تقرير المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة غسل الاموال² .

رابعاً-جريمة غسل الاموال متطورة فنيا وتقنياً:

يتزايد الطابع الفني او التقني فى عمليات غسل الاموال بصفة مستمرة سواء فيما يتعلق بطبيعة الاساليب المستخدمة فى عملية الغسل او بنوعية الاشخاص القائمين بها.

ففي ضوء ظهور النقد الرقمي وتطور انظمة التحويلات المالية الكترونياً وانتشار التجارة الالكترونية ونمو العلاقات بين البنوك ، تزايد استخدام شبكة الانترنت فى عمليات غسل الاموال وهو ما يعني سرعة تنفيذ جريمة الغسل فى اقل وقت ممكن.

1 (مفهوم الجريمة الاقتصادية : د. محمود محمود مصطفى : الجرائم الاقتصادية فى القانون المقارن ، مطبعة جامعة القاهرة:1979 ، ص 26.

2 (د. عزت محمد العمري / مرجع سابق ، ص71-72.

وقد أدت هذه التطورات التكنولوجية الى ظهور طبقة إجرامية جديدة استقطبها مالكو الاموال المراد غسلها ، تضم محاسبين ومصرفيين ومحامين ، احترفت مهنة غسل الاموال رغم عدم تورطهم فى الانشطة الاجرامية التى تحصلت منها الاموال غير المشروعة وذلك باخفاء وتحويل ونقل العائدات الاجرامية بالاضافة الى ادارة الاستثمارات اللاحقة فى الصفقات والمشروعات التجارية مما يسر لمقتزفي الجرائم الاصلية ارتكاب تلك الجرائم بعيداً عن الاشتباه والمساءلة وقد يصل الامر الى قيام المنظمات الاجرامية بالتعاقد مع محترفي غسل الاموال مقابل منحهم نسباً محددة من الاموال المغسولة¹ .

وتعد مراكز الاوفشور المالية (OFC) Offshore financial centres من اهم عوامل انتشار ظاهرة غسل الاموال ويعرف مركز الاوفشور بأنه اى دولة او منطقة تبذل فيه جهود حكومية منسقة فى سبيل جذب الاعمال والاستثمارات الاجنبية من خلال الحوافز الضريبية والسرية والقوانين والتشريعات صديقة المستثمر ، وفى معظم الاحوال تؤدي الخدمات المالية فى مركز الاوفشور المالي لغير المقيمين فقط² .

خامساً- جريمة غسل الاموال جريمة منظمة:

لا يقتصر ارتكاب جريمة غسل الاموال على صغار المجرمين بل انه يتم ارتكابها من قبل جماعات وعصابات منظمة قوية يتخطى نشاطها الحدود الوكنية مثل المافيا الايطالية والجيل الثانى لها فى الولايات المتحدة ، الياكوزا اليابانية ، الكالاتيالات الكولومبية، المافيا الروسية وفى اوربا الشرقية ، العصابات فى نيجيريا

1 (بيتر ليللى : الصفقات القذرة ، الحقائق الغائبة عن غسل الاموال حول العالم ، الجريمة الدولية والارهاب ، ترجمة علا احمد : مجموعة النيل العربية ، القاهرة، 2005، ص 37 .

2 (بيتر ليللى : المرجع السابق ، ص 354 .

وغرب افريقيا ، الجماعات الاجرامية المنظمة فى دول جنوب افريقيا كارتيلات خواريز وتيجوانا وجلف فى المكسيك .

ويلاحظ ان نشاط تلك الجماعات يتسم بدرجة عالية من التنظيم ويعتمد على استخدام احدث تكنولوجيا المعلومات وتمثل هذه الجماعات تحدياً للسلطة الشرعية للحكومات الوطنية كما تعرض استقرارها المالي والاقتصادي لمخاطر كبيرة بالاضافة الى افساد المسئولين¹

المبحث الثالث

أركان وعناصر جريمة غسل الاموال

يلزم لقيام جريمة غسل الاموال ركنان أحدهما مادي والاخر معنوي ويشتمل الركن المادي على عنصرين هما : السلوك الاجرامي المجرد فقط بصرف النظر عن تحقق اجرامية محددة ومحل جريمة غسل الاموال الذى ينصب عليه هذا السلوك الاجرامي . وهو يتمثل فى الاموال غير المشروعه المتحصلة من الجريمة .

1 (د سهير ابراهيم : غسل القذرة فى الاوعية المصرفية ، كلية التجارة ، جامعة الازهر ، القاهرة 1993 ، ص 12.

وقد اوردت الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة غسل الاموال وكذلك التشريعات المقارنة الصور المختلفة لهذا السلوك كذلك فقد عنيت الاتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة بوضع تعريفات محددة لمحل جريمة غسل الاموال .

ولما كانت جريمة غسل الاموال من الجرائم العمدية فإنه يلزم لقيان الجريمة توفر القصد الجنائي والذي يتمثل فى العلم بالمصدر غير المشروع للاموال بالاضافة الى ارادة السلوك المكون لركنهما المادي .

الركن المادي لجريمة غسل الاموال :

يقصد بالركن المادي للجريمة بصفة عامة ما يدخل فى اطارها القانوني من عناصر مادية ملموسة يمكن ادراكها بالحواس¹ ويتألف هذا الركن من السلوك والنتيجة وعلاقة السببية ويقع هذا السلوك على موضوع معين هو محل الجريمة .

تعتبر جريمة غسل الاموال من الجرائم الشكلية التى يندمج فيها السلوك مع النتيجة ولذلك ينصب فيها التجريم على السلوك الاجرامي المجرد فقط اذ يكفي هنا ان تتجه ارادة الجاني الى القيام بافعال معينه بصرف النظر عن تحقق نتيجة اجرامية محددة وذلك على خلاف (جرائم السلوك والنتيجة) التى يتطلب فيها تحقق نتيجة معينة لاكتمال الركن المادي للجريمة² اما محل جريمة غسل الاموال اوالموضوع الذى ينصب عليه السلوك الاجرامي فهو الاموال غير المشروعه المتحصلة من الجريمة

وعلى هذا فان الركن المادي لجريمة غسل الاموال يشمل عنصرين : السلوك المجرد فقط بالاضافة الى الاموال غير المشروعه التى تمثل (المحل) الذى يرد عليه هذا السلوك وسنعرض لهذين العنصرين فى نقطتين :

(1) د. عزت محمد العمري ، مرجع سابق ص 157 . د.سليمان عبد المنعم : النظرية العامة لقانون العقوبات ، دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية 2000 - ص 449 .

(2) د. مصطفى طاهر ، مرجع سابق ، ص 77 وما بعدها : عبد الفتاح سليمان ، مرجع سابق ص 62 .

اولا : السلوك الاجرامي :

ويقصد به مجموعه الافعال المادية التى تهدف الى اصفاء مظهر مشروع على الاموال المتحصلة من مصدر غير مشروع وسنعرض لصور هذا السلوك كما وردت فى الاتفاقيات الدولية وبعض التشريعات المقارنة وذلك على النحو التالى :

أ- صور السلوك الاجرامي فى الاتفاقيات الدولية :

1- صور سلوك غسل الاموال فى اتفاقية فيينا 1988م

اوردت المادة الثالثة من اتفاقية فيينا 1988 والتى جاءت تحت عنوان الجرائم والجزاءات ثلاث صور أساسية لهذا السلوك الاجرامي وهى تتمثل فى تحويل او نقل الاموال مع العلم بانها مستمدة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات او اخفاء او تمويه حقيقتها او اكتساب او حيازة او استخدام تلك الاموال¹ .

الصورة الاولى - تحويل او نقل الاموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات:

يقصد بتحويل الاموال تغيير شكل الاموال او العملة ويتم هذا باجراء عمليات مصرفية او غير مصرفية وتشمل التحويلات غير المصرفية استبدال الاوراق النقدية الكبيرة باوراق نقديه من فئات اصغر وشراء قيم واصول ملموسة كالذهب والمعادن النفيسة ثم بيعها فى بلد آخر مع تسديد ثمنها بشيك يودع فى البلد الاجنبي .
اما التحويلات المصرفية فهى التى تتم من خلال البنوك اذ يقوم البنك بتحويل مبلغ نقدي معين من حساب أحد العملاء الى حساب اخر لنفس العميل او لعميل اخر ويمكن ان يتم التحويل المصرفي بين حسابين مستقلين فى بنكين مختلفين .

1 (المادة (3) من اتفاقية فيينا 1988م وقد وردت هذه الصور الثلاث فى الاتفاقيات الدولية وذات الصلة بموضوع مكافحة غسل الاموال كما تضمنتها كافة التشريعات الوطنية الصادرة لتجريم غسل الاموال .

ومن الصور المستحدثة للتحويلات المصرفية (التحويلات الالكترونية للاموال) التي تتم بسرعه فائقة وسرية تامه¹ وتعد التحويلات المصرفية من اهم الوسائل التي يلجأ اليها غاسلو الاموال مثل تحويل النقود المتحصلة من الجريمة الاصلية الى ادوات وفائية كالشيكات السياحية او الحوالات المصرفية او خطابات الاعتماد ثم تصرف باصدار شيكات واجبة الدفع الى اشخاص اخرين مع ايداع هذه الاموال فى حسابات محلية اخري داخل المصارف ذاتها او فى غيرها : محلية او خارجية .

اما نقل الاموال فيقصد به نقل الاموال غير المشروعه ماديا من مكان لآخر ويعد تهريب العملات واحداً من اكثر الطرق التقليدية شيوعاً لنقل الاموال وذلك باخفائها داخل الحقائب والامتعه والشحنات والطرود وذلك بواسطة مهربين محترفين

الصورة الثانية اخفاء او تمويه الاموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات:

يعنى اخفاء حقيقة المال حيازة المال المتحصل من الجريمة المصدر بصورة لا يدرك الغير حقيقته او مصدره او مكانه او صاحبه او الحيلولة دون اكتشاف ذلك سواء كانت هذه الحيازة مستترة ام علانية . ويتم ذلك الاخفاء او التمويه بتحريك هذه الاموال من خلال قنوات شرعية بصورة تؤدي الى اخفاء الطبيعة الحقيقية لها او مصدرها او مكانها او طريقة التصرف فيها وذلك وصولاً الى فصل حصيلة الاموال غير المشروعه عن مصدرها الحقيقي وهذا هو جوهر عمليات غسل الاموال وتعد

1 (د. محمود شريف بسيوني ، ودافيد سي . جو النيري : الاستجابة الدولية والوطنية لعولمة غسل الاموال ورقة عمل مقدمة الى ندوة الجريمة المنظمة وغسيل الاموال ، المعهد الدولي للدراسات العليا فى العلوم الجائنية ، سيراكوزا ، ايطاليا 28 نوفمبر - 3 ديسمبر 1998 ، ص2 .

التحويلات المصرفية واستخدام بعض الاعمال التجارية والملية من اهم اساليب اخفاء حقيقة الاموال او تمويهها¹ .

وعلى هذا فان الدور الذى يقوم به البنك عندما يقبل ايداع او تحويل او استثمار او استخدام الاموال المتحصلة من الجريمة المصدر انما يندرج تحت فعل الاخفاء ومثال ذلك :-

- استخدام حسابات الشركات الاجنبية الوهمية او المستقرة وذلك من خلال الاستثمارات العقارية واتفاقيات الاقراض والفواتير المزورة .
- شراء المشروعات المفلسة .
- إعادة توطين الاموال السابق ايداعها فى الحسابات الاجنبية .

الصورة الثالثة - اكتساب الاموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات او حيازتها او استخدامها :

يقصد باكتساب الاموال تلقيها سواء على سبيل الكسب او التريح اى سواء كانت من قبيل الرشوة او مقابل عمل اداء خدمة ولا يشترط ان يكون اكتساب المال من الجريمة المصدر قد تم بطريق غير مباشر بل يمكن ان يكون بطريق غير مباشر كالارباح الناتجة من الاموال المتحصلة من جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات . ويقصد بحيازة الاموال والاستئثار بها سواء كانت مملوكة للحائز او مملوكة للغير على سبيل الامانة اما استخدام الاموال فهو التصرف فيها لاي غرض سواء كان مشروعاً او غير مشروع².

(1) د. محمود شريف بسيوني ، مرجع سابق الذكر ، ص2 .

(2) المادة (6) من اتفاقية باليرمو .

2- صور سلوك غسل الاموال فى اتفاقية باليرمو 2000 :

اوردت المادة (6) من هذه الاتفاقية ذات الصور الثلاث للسلوك الاجرامى لغسل الاموال التى وردت باتفاقية فيينا ولكنها عممت هذا السلوك بالنسبة للافعال التى تنصب على الاموال غير المشروعة ايا كان مصدرها وذلك عندما اوجبت على كل دولة طرف فيها ان تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير اخرى لتجريم الافعال التالية جنائياً عندما ترتكب عمداً .

1_ تحويل الممتلكات او نقلها مع العلم لأنها عائدات جرائم ، بغرض اخفاء او تمويه المصدر غير المشروع لهذه الممتلكات او مساعدة اى شخص ضالع فى ارتكاب الجرم الاصلي الذى تأتت منه على الافلات من العواقب القانونية لجريمته.

2_ اخفاء او تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات او مصدرها او مكانها او كيفية التصرف فيها او حركتها او ملكيتها او الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأنها عائدات جرائم .

3_ اكتساب الممتلكات او حيازتها او استخدامها مع العلم وقت تلقيها بانها عائدات جرائم ويتضح من هذه الصور الثلاث لسلوك غسل الاموال انها تشمل المصرفي او موظف البنك الذى يقوم بتحويل متحصلات جريمة معينه الى الخارج او يقوم بايداعها فى حساب مصرفي وهو يعلم بالطبيعة الاجرامية لهذه المتحصلات¹ كما تشمل ناقل الاموال غير المشروعه الذين يقومون بنقل الاموال الى الخارج او بايداعها فى المصارف او غيرها من آليات النظام المالي.

1) : د.حسام الدين محمد احمد : شرح القانون المصري رقم 80 لسنة 2002م بشأن مكافحة غسل الاموال فى ضوء الاتجاهات الحديثة ، دراسة مقارنة - دار النهضة العربية - القاهرة 2003 - ص 102 وما بعدها .

كذلك تشمل المجرم نفسه الذى تحصل على الاموال غير المشروعه ويعمد الى اخفاء حقيقة امواله او تمويه مصدرها بشراء العقارات والشركات كذلك تشمل من يقوم باكتساب او حيازة او استخدام الاموال غير المشروعه وهو يعلم بمصدرها الاجرامي .

ب- صور السلوك الاجرامي فى بعض التشريعات المقارنة:

اهتم قانون العقوبات الفرنسي رقم 392 لسنة 1996م بتجريم صورتين اساسيتين من صور السلوك الذى يشكل جوهر الركن المادي فى جريمة غسل الاموال وهاتان الصورتان هما:تمويه مصدر الاموال او الدخول غير المشروعه والمساعدة فى عمليات ايداع او اخفاء او تحوسل العائدات غير المشروعه¹ اما قانون غسل الاموال المصري رقم 80 لسنة 2002م فقد بين صور السلوك المادي فى جريمة غسل الاموال على سبيل الحصر وذلك فى الفقرة (ب) من المادة الاولي والواقع ان المشروع المصري لم يخرج فى بياناته للافعال التى تشكل غسلاً للاموال عما جاء فى المادة (1-324) من قانون العقوبات الفرنسي .

ويمكن تصنيف صور السلوك التى اوردها الى مجموعتين .

الاولي - تجريم الاخفاء لمجرد الاتصال بالمال دون التعامل به وفى اطار هذا التجريم تدرج افعال الحيازة ، الحفظ النقل المادي .

الثانية - تجريم الافعال التى تدفع بالمال الى دائرة التعامل . وتدرج فى اطار هذه الطائفة افعال : الايداع ، التحويل ، الضمان ، التصرف ، اكتساب المال ، الادارة ، التلاعب فى قيمة المال² .

(1) المواد 1/324 - 34/222 من قانون العقوبات الفرنسي .

(2) د. حسام الدين محمد أحمد . مرجع سابق ص 107-108 .

ويلاحظ انه يشترط ان يكون ارتكاب فعل او اكثر من هاتين المجموعتين بقصد اخفاء او تمويه طبيعة الاموال غير المشروعه ولكن لما كانت جريمة غسل الاموال من جرائم السلوك المجرد كما سبق ان اشرنا - اى لا يتطلب القانون فيها نتيجة اجرامية - فأنه لا يشترط للتجريم نجاح القائم بالغسل فى تحقيق النتيجة الاجرامية المتمثلة فى الاخفاء او التمويه لطبيعة المال ذلك ان فلسفة تجريم غسل الاموال هى حرمان مرتكب الجريمة الاصلية من ثمار جريمته ويتحقق هذا بتجريم مجرد الاتصال بالثمار او المال دون حاجه الى التعامل معه .

وتجدر الاشارة الى انه نظراً لتعدد طبيعة الافعال التى تكون الركن المادي لجريمة غسل الاموال فانه لا يمكن تقرير طبيعة قانونية واحدة لهذه الجريمة واعتبارها جريمة وقتية او جريمة مستمرة مع ما يترتب على هذا من آثاراً بناء على الكيفية التى يرتكب بها القائم بالغسل جريمة غسل الاموال فافعال التحويل والنقل والايدياع تتم وتنتهي فى لحظة واحدة ولا تتطلب تدخلاً لاحقاً من الجاني وبها تتحقق الجريمة وتكون هنا جريمة وقتية اما افعال الحيازة والحفظ فتحتمل بطبيعتها الاستمرار وستغرق تحقيقها وقتاً اطول نسبياً وتكون هنا جريمة مستمرة .

ج - تجريم الاشتراك فى غسل الاموال :

يعرف الشريك فى ارتكاب جريمة غسل الاموال بانه الشخص الذى لا يرتكب بنفسه العناصر المادية المكونة للجريمة وانما ياتي افعالاً او يصدر اقوالاً ذات اهمية قانونية او واقعية لتسهيل ارتكاب الجريمة او يقوم بانشاء او تدعيم فكرتها لدى الفاعل

الاصلي او الفاعلين الاصليين¹ وتتمثل صور الاشتراك المجرم فى : الاتفاق ، التحريض ، والمساعدة .

وقد حرصت الاتفاقيات الدولية على تجريم مختلف صور المساهمة الجنائية فى جرائم غسل الاموال .

فبالنسبة لاتفاقية فيينا فقد اكدت على تجريم ومعاينة مختلف صور الاشتراك فى جريمة غسل الاموال بوضفها جريمة مستقلة قائمة بذاتها خاصة بطريقي التحريض والمساعدة اذ دعت الدول الاطراف الى اتخاذ التدابير اللازمة لتجريم تحريض الغير علانية على ارتكاب اى من الجرائم المتعلقة بغسل الاموال² وكذلك تجريم الاشتراك فى ارتكاب تلك الجرائم او التواطؤ فى هذا او الشروع فيها او المساعدة وتحريض شخص معين عليها او تسهيلها او ابداء المشورة بصدد ارتكابها³

اما بالنسبة لاتفاقية باليرمو فقد سارت على نفس النهج اذ اكدت فى المادة السادسة على كل دولة طرف فيها تجريم المشاركة فى ارتكاب جرائم غسل الاموال او التواطؤ او التأمير على ارتكابها او محاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على هذا وتسهيله وتقديم المشورة بشأنه⁴ .

وتجدر الاشارة الى ان كافة التشريعات المقارنة قد سارت على ذات النهج اذ جرمت كافة صور الاشتراك فى جرائم غسل الاموال .

ثانيا - محل جريمة غسل الاموال:

1 (عبد الفتاح سليمان : مكافحة غسل الاموال ، مرجع سابق ، ص 71 . د.حسام الدين محمد ، مرجع سابق ، ص 149 .

2 (المادة 3/1/3 ج/3 من الاتفاقية .

3 (المادة 4/1/4 ج/4 من الاتفاقية .

4 (المادة 2/1/6 ب/2 من الاتفاقية .

ان محل جريمة غسل الاموال او الموضوع الذى ينصب عليه السلوك الاجرامي هو الاموال غير المشروعه اى العائدات او المتحصلات الاجرامية المتأنية بطريق مباشر او غير مباشر من ارتكاب الجريمة الاصلية . ومعنى هذا انه اذا ما تحقق ارتكاب الجريمة الاصلية ولم يثبت ان هناك مالاً تحصل منها مباشرة او بطريق مباشر فانه لا تقوم جريمة غسل الاموال . وقد عنيت الاتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة بوضع تعريفات محددة لمحل جريمة غسل الاموال .

أ- محل جريمة غسل الاموال فى الاتفاقيات الدولية:

بالنسبة (لاتفاقية فيينا 1988م) نصت الفقرة (ع) من المادة الاولي منها على انه يقصد بتعبير المتحصلات اى اموال مستمدة او حصل عليها بطريق مباشر او غير مباشر من ارتكاب جريمة منصوص عليها فى الفقرة (1) من المادة (3). كما نصت الفقرة (ف) من ذات المادة على انه يقصد بتعبير (الاموال)¹ الاصول ايا كان نوعها مادية او غير مادية منقوله او ثابتة ملموسة او غير ملموسة والمستندات والصكوك التى تثبت تملك تلك الاموال او اى حق متعلق بها. ويلاحظ ان محل الجريمة طبقاً لهذه التعريفات يشمل كافة الاموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات ايا كانت طبيعتها مادية مثل السيارات او العقارات وغير مادية مثل حقوق الملكية الادبية والفنية كما يتسع ليشمل المستندات والوثائق التى تثبت ملكية هذه الاموال ويسهم هذا الاتساع بلا شك فى تيسير اجراءات تعقب الاموال ذات المصدر الجرمي وتجميدها ومصادرتها .

(1) المادة 1/4/ج/4 من الاتفاقية.

كذلك يستوي ان تكون الاموال الخاضعة للتجريم قد استمدت مباشرة من الجريمة الاصلية مثل النقود المتحصلة من الاتجار بالمخدرات او ان تكون قد تحصلت بطريق غير مباشرة من تلك الجرائم كما لو تم شراء اسهم او سندات بالنقود ثم تحولت الى أصول كالعقارات فهذا التحول لا يمنع من ملاحقة تلك الاموال وهو ما يعرف بفكرة الحلول العيني والتي تعني امكانية تتبع محل الجريمة فى أية صورة ولو كانت غير تلك التى وجد عليها فى المحل فى البداية¹ .

وتفيد هذه الفكرة فى امكانية ملاحقة عمليات غسل الاموال واستخدام عائدات الجرائم فى صورها المختلفة ومن ثم لا يمكن للمجرم عن يدفع عن نفسه هذه الجريمة التى اقترفها² .

اما بالنسبة لاتفاقية باليرمو 2000 فقد اوردت فى المادة الثانية منها فى الفقرتين (د،هـ) تعريفات للممتلكات وعائدات الجرائم التى تشكل محلاً لجريمة غسل الاموال هى تكاد ان تكون التعريفات ذاتها التى وردت باتفاقية فيينا.

ب - محل جريمة غسل الاموال فى التشريعات المقارنة :

كذلك اهتمت التشريعات المقارنة بتعريف محل جريمة غسل الاموال حيث استخدم المشروع الفرنسى تعبيرى (اموال) او (دخول) وذلك فى المادة (1-324) من قانون العقوبات ، بينما اشارت الفقرة الثانية من ذات المادة الى العائد المباشر او غير المباشر من جناية او جنحة مستخدمة تعبير (رؤوس الاموال او الاصول). ولاشك ان هذه التعبيرات تتسع لتشمل كل شي له قيمة يمكن ان يكون محلاً لغسل الاموال ومن ثم محلاً للحكم بالمصادرة .

1 (د.مصطفى طاهر ، مرجع سابق ، ص 103-104.

2 (د.محمود نجيب حسنى : الوجيز فى شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، 1993، ص 155 .

وبالنسبة للتشريع الالمانى فقد نص على ان محل الجريمة هو اى شئ ذى قيمة مالية مصدره فعل غير مشروع ويعد هذا التعريف فى رأينا افضل تعريف لمحل جريمة لاختصاره من ناحية وشموله من ناحية اخرى .

أما المشروع المصرى فقد حدد المقصود بالمال فى البند (أ) من المادة الاولى من قانون مكافحة غسل الاموال رقم (80) لسنة 2002م بأنه (العملة الوطنية والعملات الاجنبية والاوراق المالية والاوراق التجارية وكل ذى قيمة من عقار او منقول مادي او معنوي وجميع الحقوق المتعلقة باى منها والصكوك والمحركات المثبتة لكل ما تقدم¹ .

ويتضح مما سبق ام مصطلح محل جريمة غسل الاموال لم يكن محل اتفاق سواء بالنسبة للاتفاقيات الدولية او بالنسبة للتشريعات المقارنة .

فقد استخدمت اتفاقية فيينا مصطلح (المتحصلات) و(الاموال) بينما استخدمت اتفاقية باليرمو مصطلح (الممتلكات) و(عائدات الجرائم) اما التشريع الفرنسى فقد استخدم مصطلح الاموال والدخول وفى موضع اخر مصطلح رعوس الاموال او الاصول كذلك لم تستخدم التشريعات العربية بدورها مصطلحاً واحداً.

لذلك يري البعض ان الانسب هو ان يطلق محل جريمة غسل الاوال على كا تحصل من الجريمة الاصلية من مال دون توقف على نوعه او طبيعته² .

الركن المعنوي لجريمة غسل الاموال :

تعد جريمة غسل الاموال من الجرائم العمدية اى التى يلزم لقيامها ان يتوفر الى جانب السلوك او النشاط الاجرامى المكون لركانها المادي ، القصد الجنائي او

(1) د.مصطفى طاهر ، مرجع سابق ، ص 105.

(2) د. حسام الدين محمد احمد ، مرجع سابق ، ص 114.

العمد الذي يتجسد فى ضرورة العلم بالمصدر الجرمي للاموال غير المشروعة واردة السلوك المكون لركنها المادي . ومن ثم فإنه لا يتصور وقوع هذه الجريمة بطريق الخطأ غير العمدي او الاهمال¹ .

وقد أشارت اتفاقية فيينا 1988 الى الطبيعة العمدية لجريمة غسل الاموال فى ديباجة المادة الثالثة والتي أكدت فيها على كل دولة طرف فى الاتفاقية ان تتخذ ما يلزم من تدابير لتجريم افعال غسل الاموال فى اطار قانونها الداخلي فى حال ارتكابها عمداً . وقد اكدت على ذات المعنى اتفاقية باليرمو وذلك فى الفقرة الاولى من المادة السادسة والتي جاءت تحت عنوان (تجريم غسل عائدات الجرائم).

كذلك أوجبت توصيات مجموعة العمل المالي FATF على الدول ان تتأكد من توافر النية والعلم اللازمين لاثبات جريمة غسل الاموال طبقاً للمعايير الموضوعه فى اتفاقيتي فيينا وباليرمو وما يتضمنه هذا من تحقق مفهوم استنتاج القصد الجنائي من الظروف الموضوعية الواقعية² .

وسنعرض الان لعنصري الركن المعنوي ، ثم لطبيعة القصد الجنائي الذى يلزم توافره لقيام جريمة غسل الاموال وذلك فى **نقطتين** :

اولا -عنصر الركن المعنوي (القصد الجنائي)

يتكون الركن المعنوي فى جريمة غسل الاموال من عنصرين أساسيين هما:-

1- إرادة النشاط المكون للركن المادي للجريمة (السلوك الاجرامي):

1 (د.هدي حامد قشقوش ، مرجع سابق ، ص 28-29.

2 (التوصية الثانية من توصيات مجموعة العمال المالي الفقرة(أ).

أى اتجاه ارادة الجاني الواعية والحررة الى اتيان السلوك او النشاط المكون للركن المادي لجريمة غسل الاموال ومن ثم فأن انتفاء الارادة يؤدي الى استبعاد الوصف القانوني للجريمة وبالتالي عدم توقيع العقاب على المتهم .

وتجدر الاشارة الى انه بالرغم من صعوبة استخلاص النية الاجرامية فى بعض صور السلوك او النشاط المكون للركن المادي لجريمة غسل الاموال كما فى حالات ايداع او تلقي او توظيف او تحويل هذه الاموال خاصة فى ضوء التقنيات العلمية المتطورة التى تتم بها هذه الانشطة من خلال المؤسسات المالية¹ فإنه لا يمكن قبول الاحتجاج بالاكراه الادبي او الدفع بتعيب الارادة الناشئ عن ضرورة اطاعة اوامر الرؤساء بما ينفى الركن المعنوي فى هذه الجريمة وذلك متى كانت مظاهر عدم المشروعية واضحة فى النشاط المكون لغسل الاموال وهو ما يمكن استخلاصه من التعليمات المنظمة للعمل فى المصارف ولا سيما تلك المتعلقة بتوخي اليقظة والتأكد من هوية العملاء والتثبت من مشروعية مصدر الاموال المطلوب ايداعها او توظيفها او تحويلها .

2- العلم بالمصدر الجرمي للاموال غير المشروعة :

بلزم لقيام جريمة غسل الاموال ، ان يتوفر علم الفاعل بحقيقة طبيعة الجريمة الاصلية ومصدر الاموال غير المشروعة الذى استمدت منها الاموال محل الجريمة ان تكون الاموال التى قام او اشترك فى تحويلها او نقلها او فى اخفائها او تمويه

1 (د. مصطفى طاهر ، مرجع سابق ، ص 114 ، د. سليمان عبد المنعم : مسئولية المصرف الجنائية عن الاموال غير النظيفة ، ظاهرة غسل الاموال ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية 1999 ، ص 141 .

حقيقتها او فى اكتسابها او حيازتها او استخدامها هى اموال متحصلة من جريمة تضمنها النموذج التجريمى لجريمة غسل الاموال¹ .

ومن ثم ينتفى ركن العد وتمتتع المسئولية الجانبية للفاعل مت ثبت جهله بالمصدر الجرمي لهذه الاموال ، بأن اعتقد بحسن نية مشروعية هذا المصدر وكان اعتقاده هذا مبنياً على اسباب جديه ومعقوله .

اما عن سبل استخلاص العلم بالمصدرالجرمي للاموال غير المشروعة فبالنظر للعصوبات البالغة التى تواجه سلطات تنفيذ القانون فى اثبات الركن المعنوي لهذه الجريمة خاصة ما يتعلق بتوافر عنصر العلم بالمصدر الجرمي للعائدات غير المشروعة لدى الجاني فقد اجازت اتفاقية فيينا الاستدلال من الظروف والملابسات الواقعية الموضوعية على العلم او النية او القصد المطلوب² وقد سارت فى ذات الاتجاه كل من اتفاقية باليرمو³ وستراسبورج .

وتجدر الاشارة الى ان تحديد الوقت الواجب توافر عنصر العلم فيه بمصدر الاموال غير المشروعة انما يتوقف على صورة السلوك الاجرامي المكون للركن المادي لهذه الجريمة لتحديد طبيعتها القانونية . كما سبق ان اشرنا فاذا كان السلوك الاجرامي هو تحويل او نقل الاموال غير المشروعة تكون جريمة غسل الاموال جريمة وقتية والتى يشترط لاكتمال بنيانها القانوني ، تعاصر النشاط المادي مع العلم بمصدر الاموال غير المشروعة .

(1) د. هدي حامد قشقوش ، مرجع سابق ، ص 30 .

(2) م/3/3 من اتفاقية فيينا .

(3) م/2/6 من اتفاقية باليرمو .

اما اذا كان السلوك الاجرامي عبارة عن اخفاء او تمويه حقيقة الاموال او اكتسابها او حيازتها فتكون جريمة غسل الاموال من قبيل الجرائم المستمرة التي يتواصل فيها الاعتداء على المصلحة محل الحماية زمنياً ممتداً بفعل الموقف الارادي للجاني وكأثر لسلوكه الاجرامي وهنا لا يشترط توافر العلم لحظة ارتكاب السلوك المادي المكون للجريمة وانما يكفي للقول بتوافر الركن الوعوي ان يتوافر العلم بمصدر المال غير المشروع فى اية لحظة تاليه على ارتكاب السلوك المادي للجريمة¹

ثانيا - طبيعة القصد الجنائي فى جريمة غسل الاموال :

تذهب غالبية التشريعات المقارنة الى الاكتفاء بالقصد الجنائي العام بعنصرية العلم والارادة . ومثال هذا التشريع الفرنسي والتشريع الالمانى . ويعنى القصد العام انصراف ارادة الجاني الى السلوك مع علمه بالعناصر الاخري للجريمة . بمعنى ان المشروع هنا لا يهتم بالغاية التى يومي الجاني الى تحقيقها من وراء جريمته.

ومعنى هذان ما يلزم لقيام جريمة غسل الاموال فى تلك التشريعات هو علم الجاني بان المال موضوع الغسل متحصل من احدي جرائم المصدر واتجاه ارادته الى اتكاب احد الافعال التى تمثل اية صورة من صور السلوك الاجرامي فى تلك الجريمة وذلك مثل تحويل او نقل الاموال الاخفاء ، والتمويه ، الاكتساب او الحيازة .

الا انه يتضح من النموذج التجريمي الذي اورده اتفاقية فيينا ضرورة توافر قصد خاص يتمثل فى انصراف علم الجاني وارادته الى تحقيق واقعة او غاية اخري غير

(1) د. عبد الفتاح سليمان : مكافحة غسل الاموال ، مرجع سابق ، ص 69-70.

مشروعية بعيداً عن الركن المادي وخارج نطاقه وذلك حينما يأخذ السلوك الاجرامي الصورة الاولى وهى (تحويل او نقل الاموال) اذ يتعين ان يتوافر الى جانب القصد العام قصد خاص وهو تعمد تحقيق احد غرضين غير مشروعين اولهما: هو اخفاء او تمويه المصدر الجرمي للاموال غير المشروعة وثانيهما مساعدة اى شخص متورط فى اتياب احدى جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات على الافلات من العواقب القانونية لافعاله وهنا يعتبر اى من الغرضين غير المشروعين بمثابة قصد خاص¹.

وتجدر الاشارة الى ان المشروع المصري لم يكتف بالقصد العام وانما يتطلب توافر قصد خاص لدي الجاني فى كافة صور السلوك الذي يقترفه².

يرى الباحث أن هذا المقصد يؤدي الى صعوبات عملية فى التطبيق ولا سيما فى اثبات توافره فاذا كان المشروع المصري على سبيل المثال يجرم اكتساب المال او حيازته او التصرف فيه او استثماره فان مجرد العلم بان المال متحصل من جريمة من الجرائم التى نص عليها المشروع فى المادة الثانية من القانون لا يكفي لتوافر الجريمة بل يلزم ان تثبت سلطة الاتهام ان الجاني قصد اخفاء المال او تمويه طبيعته او مصدره . ومن ثم تنتفي الجريمة اذا عجزت سلطة الاتهام عن اثبات ذلك .

(1) : د.مصطفى طاهر ، مرجع سابق ، ص 111-112.

(2) نص المادة الاولى (ب) من قانون مكافحة غسل الاموال المصري السابق الاشارة اليه اثناء تعريف غسل الاموال.

الفصل الثالث

الجهود الدولية والمحلية لمكافحة جرائم غسل الأموال

المبحث الأول : الجهود والاتفاقيات الدولية لجريمة غسل الأموال

المبحث الثاني : الجهود الاقليمية والقضائية

المبحث الثالث : الجهود المحلية

المبحث الأول

الجهود والاتفاقيات الدولية لمكافحة جريمة غسل الأموال

إدراكاً من المجتمع الدولي للآثار السالبة لغسل الأموال على الإقتصاد الوطني والدولي بصفة عامة، فقد توالى الجهود الدولية للحد من جريمة غسل الأموال وضبط المجرمين المساهمين فيها وعقابهم. وبرزت الجهود الدولية فى هذا الخصوص:

أولاً: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع فى المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988م والمعروفة باسم (اتفاقية فيينا) :

تضمنت هذه الإتفاقية أحكاماً تتعلق بغسل الأموال فى مجال تجارة المخدرات كتجريم تحويل أو نقل الأموال مع العلم بأنها متحصلة من جريمة مرتبطة بتجارة المخدرات أو إخفاء أو كتمان أو إظهار مظهر كاذب للتصويه على حقيقة تلك الأموال أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو إيداعها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها أو إكتسابها أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم فى كل الأحوال بأنها مستمدة من إحدى الجرائم المنصوص عليها فى الإتفاقية أو من فعل ناشئ عن الإشتراك فيها⁽¹⁾.

كما تضمنت الإتفاقية أحكاماً إجرائية للتعاون الدولى فى مجال تسليم المجرمين وعقابهم فى جرائم غسل الأموال⁽²⁾.

ثانياً : لجنة بازل للرقابة على البنوك 1988م (Cook commiettee):

⁽¹⁾ محمد أحمد أونور، جريمة غسل الأموال كأثر للإجرام المنظم.

⁽²⁾ جلال وفاء محمدين، مرجع سابق الذكر، ص 11.

لقد وضعت لجنة بازل عدة مبادئ لمنع إساءة استخدام النظام المصرفي لأغراض غسل الأموال، وهذه المبادئ سلوكية يجب أن تنتهجها البنوك في معاملاتها للحفاظ على سمعتها والثقة المودعة فيها وذلك بتجنب تحويل أو إيداع أموال بها مستمدة من أنشطة إجرامية، وقد توسع إعلان بازل في غسل الأموال فجعله يشمل جميع العمليات المصرفية التي يقوم بها الغاسلون وشركاؤهم بقصد إخفاء المصدر الإجرامى للأموال وأصحابها. كما أن من بين المبادئ التي قررها الإعلان مبدأ (أعرف عميلك {know your customer} أي وجوب أن يعرف الإنسان عميله بالحسابات رقمية كانت أم باسما وهمية تدل على غسل الأموال.

ثالثاً: جهود المجلس الأوروبي:

حمل المجلس الأوروبي لواء الريادة بأن ضمن إتفاقية ستراسبورج لسنة 1990 الخاصة بغسل الأموال والتفتيش عنها وضبطها ومصادرتها بأن وسع من فكرة غسل الأموال فجعلها غير مقصورة على متحصلات المخدرات وحدها وإنما جعلها تشمل أي متحصلات مستمدة من أي جريمة جسيمة تدر أرباحاً تستدعى غسلها لإخفاء مصدرها.

وأصدر المجلس توجيهه للدول الأعضاء فيه بغرض:

1/ حماية النظام المالى فيها من المساهمة فى غسل الأموال صيانةً للثقة العامة فيه.

2/ تمكين النظام المالى فيها من المساهمة فى منع غسل الأموال، وذلك بتجريم غسل الأموال ووضع نصوص تشريعية وطنية وإقامة أجهزة ووحدات مالية متخصصة تعنى بمنع متحصلات الجريمة من أن تغسل إبتداءً وكفالة تبليغ السلطات عن العمليات المشبوهة مع توفير الحصانة للمبلغين عن هذه العمليات ضد أي دعوى مدنية قد تقام ضدهم، كما يجب على المؤسسات المصرفية وغير المصرفية

المتخصصة فى العمل المالى أن تتخذ من التدابير الرقابية ما يكفل منع غسل الأموال وإلا تعرضت للعقاب ولأحكام الرقابة يجب:

1. التحقق من شخصية العملاء.

2. الإحتفاظ بالوثائق والمستندات المقدمة الخاصة بتحقيق الشخصية والعلميات المالية.

3. تعيين شخص فى المؤسسة المالية مسئول عن تلقى التبليغات من الموظفين عن الإشتباه فى غسل الأموال والإدلاء بها إلى السلطات المختصة ضد غسل الأموال.

4. تدريب موظفى المؤسسات المالية من حين لآخر على تدابير الحماية ضد غسل الأموال.

وفى عام 2001م تبنى المجلس الأوروبى توجيهات خاصة بغسل الأموال تلتزم بمقتضاها الدول الأعضاء بمكافحة عمليات غسل الأموال والجرائم الخطيرة بما فى ذلك جرائم الفساد.

رابعاً: جهود الدول الصناعية السبع الكبرى:

ونظراً للأضرار الكبيرة التى لحقت بالنظام المالى للدول الصناعية الكبرى من جراء غسل الأموال والدول هى: الولايات المتحدة الأمريكية ، إيطاليا ، اليابان ، المملكة المتحدة ، كندا ، ألمانيا، لذا إهتم رؤساء هذه الدول وحكوماتها بمشكلة غسل الأموال وبخاصة تلك المستمدة من الإتجار بالمخدرات وكونوا من أجل ذلك فريق من الخبراء للنظر فيها وأطلق على هذا الفريق اسم (فريق العمل المالى الخاص بمهمة غسل الأموال) [Financial Action] وتم إقرار أربعين توصية من هذا الفريق.

وقد أسفرت التوصيات عن إنشاء لجنة عمل مالية خاصة بهدف اتخاذ خطوات فعالة لمكافحة غسل الأموال⁽¹⁾.

⁽¹⁾ محمد محي الدين عوض، مرجع سابق الذكر، ص127

وتعرضت بعض هذه التوصيات لمسؤولية البنوك عن عمليات غسل الأموال وما تعين على البنوك من تدابير للحد من تلك العمليات وقد أنضم للعمل مع تلك اللجنة العديد من الاعضاء منهم مجلس التعاون الخليجي العربي، وترجع أهمية التوصيات الصادرة عن تلك اللجنة إلى اعتبارها وثيقة عمل دولية لإحداث تغييرات في مجال العمل المصرفي لتأكيد وتفعيل دور البنوك في مجال مكافحة غسل الأموال.

خامساً: مبادئ ولفزبيرج [wolfsberg]:

في الثلاثين من أكتوبر عام 2000م تم الإعلان عن مبادرة هامة من جانب بنوك القطاع الخاص لمكافحة عمليات غسل الأموال، حيث قام إحدى عشر من كبريات المصارف العالمية بتوقيع لائحة إرشادية لمجموعة من المبادئ وذلك في مدينة ولفزبيرج بسويسرا والتي أصبحت تعرف بمبادئ ولفزبيرج نسبةً لتلك المدينة. وقد سارعت هذه المصارف إلى إرساء تلك الإرشادات بعد حصول عدد من الفوائح المالية في بعض المصارف الكبرى مثل سيتي بانك، ومصرف اوف نيويورك وغيرها. ومبادئ ولفزبيرج عبارة عن مجموعة من الإرشادات التي يتعين على المصارف مراعاتها عند إنشاء وإستمرار العلاقات المصرفية مع العملاء، لا سيما مع كبار العملاء خاصة من الدول التي تعرف أولها سمعة في مجال الجريمة، وهي مبادئ اختيارية ومفتوحة لكل مصرف ولا تقتصر على البنوك الإحدى عشر التي وقعت عليها⁽¹⁾.

سادساً: قرار مجلس الأمن رقم 1373 الصادر في 2001/9/28م:

⁽¹⁾ جلال وفاء محمدين، مرجع سابق، ص14- ص18.

إثر أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001م، ودعماً للإتجاه الدولي لمكافحة الإرهاب، أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم 1373 والذي دعا فيه جميع الدول إلي القيام دون أي إبطاء بتجميد الأموال أو أي أصول أخرى أو أي موارد إقتصادية أو مالية تعود بطريقة مباشرة لأشخاص أو هيئات معنيين بإرتكاب الأعمال الإرهابية.

وتقوم الأمم المتحدة بتوزيع طلبات ونشرات على المصارف في دول العالم بأسماء الأشخاص والهيئات التي ينبغي وقف التعامل معها وتجميد حساباتهم.

كما تقوم الولايات المتحدة بتوزيع نشرات على المصارف لنفس الغرض. ونرى أن المصارف المحلية عليها الإلتزام بتلك الطلبات والمنشورات إذا وردت إليها عن طريق المصرف المركزي في الدولة التي تتبعها تلك المصارف⁽¹⁾.

المبحث الثاني

الجهود الاقليمية والقضائية

⁽¹⁾ جلال وفاء، مرجع سابق الذكر، ص18.

المؤتمرات الإقليمية على مستوى الوطن العربي لمكافحة الجريمة :

تهتم الدول العربية تحت مظلة جامعة الدول العربية ، بتنظيم المؤتمرات العادية والوزارية لوزراء الداخلية العرب لبحث مكافحة الجريمة والتعاون الأمني على النطاق الإقليمي ولعل أهم هذه المؤتمرات:

أ- مؤتمر وزراء الداخلية العرب ، عام 1994.

عقد هذا المؤتمر في تونس، وناقش عمليات تبييض الأموال الناتجة عن الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية وتوصلت الوفود المشتركة على عقد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ، وذلك في إطار التعاون الإقليمي والتنسيق بين الأطراف المتعاقدة من أجل مكافحة الجريمة ومنع غسل الأموال الناتجة عنها.

ب-مؤتمر عمان (الأردن) عام 1994.

عقد هذا المؤتمر في عمان بالأردن وشاركت فيه وفود من فرنسا ومصر والأردن والسعودية والبحرين وقد اهتم هذا المؤتمر ببحث موضوع غسل الأموال الناتجة عن الجرائم بصفة عامة، وأهمية القضاء على هذه الظاهرة من أجل المساهمة في مكافحة المخدرات بأنواعها المختلفة.

ج - مؤتمر التعاون الأمني عام 1996.

عقد هذا المؤتمر في تونس حضره وزراء الداخلية بالدول الأعضاء من أجل تحقيق التنسيق الدولي والإقليمي لمنع الجريمة وتعقبها ومصادرة الفوائد المتحققة منها، ومكافحة عمليات تبييض

الأموال وتحقيق التعاون بين الأنتربول الدولي في تسليم المجرمين وعدم استخدام الحسابات المصرفية السرية في إخفاء دخول تجار المخدرات.

وقد وافق المؤتمر على المشروع الذي تقدمت به مصر لتحقيق التعاون في مجال تتبع رؤوس الأموال العربية الإسلامية التي تأخذ طريقها إلى الخارج للمساعدة في الجرائم الاقتصادية والسياسة وضرورة تعاون الدول العربية في مكافحة المخدرات ومنع استخدام حصيلتها في دعم الإرهاب وتمويل المنظمات الإرهابية

فقرة تاسعة : الاتفاقيات الإقليمية للتعاون القانوني والقضائي بين دول مجلس التعاون العربي عام 1888:

وهي اتفاقية موقعة بين كل من مصر والأردن والعراق واليمن بهدف تعزيز أواصر التعاون في مجالات القضاء والتشريعات المتعلقة بمكافحة الجريمة بصفة عامة وجريمة الاتجار في المخدرات بصفة خاصة) واستغلال كافة إمكانيات التعاون الدولي من أجل إحكام سيطرة الدولة في المجتمعات المعاصرة على تجارة المخدرات وما يرتبط بها من أنشطة وتصرفات.

ب-الاتفاقية الصادرة عن مجلس وزراء الداخلية العرب عام 1986

وهي المعروفة باسم الاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية والموقعة بين الدول العربية في 2 كانون الأول 1986 بهدف إحكام السيطرة والتعاون والعربي في مجال مكافحة المخدرات وما يرتبط بها من تصرفات إجمالاً الملاحظ هو قلة المؤثرات والاتفاقيات بين الدول العربية في مجال مكافحة تبييض الأموال وذلك في نظرنا؛ راجع بالأساس

لقللة الدول العربية التي تنص تشريعاتها الوطنية على تجريم تبييض الأموال ومنها المغرب على سبيل المثال لا الحصر.

ج-اتفاقية الولايات المتحدة الأمريكية وجزر الكايمان عام 1984.

أبرمت هذه الاتفاقية بين الو.م.أ وجزر الكايمان بمساعدة السلطات البريطانية وإيرلندا الشمالية، تقوم بموجبها حكومة الكايمان بإرسال المعلومات المالية المتعلقة بقضايا المخدرات خلال أسبوعين من تلقيها طلبا بذلك من سلطان الو.م.أ الأموال المغسولة في جزر الكايمان ومنطقة بلدان البحر الكاريبي بحوالي (20 إلى 30 مليار دولار) سنويا.

وقد طبقت الو.م.أ ذلك على البنك(نوبا سكوشيا) فرع الكايمان ، الذي اتهم بعلاقته بعمليات تهريب الهيروين ، حيث طالبت المحاكم الأمريكية تسليم المستندات من البنك وفرضت عليه غرامة يومية قدرها 25 ألف دولار.

وقد جاءت اتفاقية جزر الكايمان مع و.م.أ. رغبة من هذه الأخيرة في التركيز على الاستثمار مع مراكز البنوك داخل جزر الكايمان.

د-اتفاقية لجنة البورصة الأمريكية مع الحكومة السويسرية سنة 1982.

لقد تم توقيع اتفاقية بين لجنة الأوراق والبورصة الأمريكية مع الحكومة السويسرية والتي تستطيع بموجبها اللجنة الأمريكية طلب معلومات من المؤسسات المالية السويسرية، بعد موافقة لجنة سويسرية ثلاثية، بشرط تقديم أدلة كافية على السلوك غير المشروع الذي يعتبر جريمة وفقا للقانون السويسري.

وقد طبقت هذه الاتفاقية في قضية "نستافي" الدولية التي اشترتها مؤسسة النفط الكويتية مع ما صاحب ذلك من مخالفات طبقا لقانون الأوراق المالية الأمريكية.

(ه) اتفاقية مجلس أوروبا عام 1990:.

كان هناك هدفان رئيسان شجعا التفاوض على اتفاقية المجلس الأوروبي لغسل الأموال والغرض الأساسي يتجلى في السعي إلى إكمال وثائق المجلس الأوروبي القائمة والمتعلقة بالتعاون الدول مثل الاتفاقية الأوروبية حول الصلاحية الدولية للأحكام الجنائية ... والهدف الثاني هو إلزام الدول بتبني إجراءات فعالة في قوانينها المحلية لمكافحة الجرائم الخطيرة وحرمان المجرمين من أرباحها . فانفاقية مجلس أوروبا لغسل الأموال، تقدم نموذجا للمنهج المتكامل للتعاون الدولي، فهي تضم وسائل المساعدة القانونية المتبادلة وإجراءات مؤقتة ومصادرة الأصول، وتهدف إلى تنسيق العمل مع المعاهدات الأخرى للمجلس الأوروبي حول المساعدة القضائية، وتظهر الأهمية الخاصة للاتفاقية الأوروبية لغسل الأموال في اتساع نطاقها وتبنيها اتجاها واسعا في تعريف غسل الأموال إلى جرائم أبعد من الجرائم المرتبطة بالمخدرات وبهذا تعتبر الاتفاقية أفضل من اتفاقية الامم المتحدة للمخدرات التي تقتصر على جرائم المخدرات فقط، إذ تكمن قوتها في أسلوب صياغة نصوصها كما تعتبر مفتوحة للتوقيع للدول غير الأعضاء [تمت صياغتها لتعكس نظاما قانونية مختلفة].

فبخصوص التحفظ والمصادرة والمساعدة القانونية: تعتبر الاتفاقية أقوى وثيقة دولية تم وضعها حتى الآن نظرا لاستهدافها زعزعة فاعلية غسل الأموال في الحفاظ على القواعد الاقتصادية للمنظمات الإجرامية ولتحقيق هذا الهدف فإن الاتفاقية تحت الدول الاطراف في الفصل II والفقرة III على وضع تشريعات وغيرها من التدابير اللازمة ل: 1- مصادرة عائدات الجريمة 2- تحديد

وتعقب الممتلكات المعرضة للمصادرة 3- منع نقل تلك الممتلكات أو التصرف فيها بالإضافة إلى شرطين آخرين:

وتجدر الإشارة إلى أن الاتفاقية قد تبنت نوعين من المصادرة يستعملان عادة في دول المجلس الأوروبي : مصادرة الممتلكات ومصادرة القيمة.

أما بخصوص المساعدة القانونية فعلى الأطراف حينما يطلب منها ذلك يجب أن يتم تنفيذ المساعدة بما يتلائم مع القانون المحلي للدولة المطلوب المساعدة

أما بخصوص موضوع غسل الأموال فالاتفاقية تعالجه كجريمة خطيرة في حد ذاتها إذ تحدد المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية جرائم غسل الأموال وحددت بعض الأسس التي يتعين على الدول الأعضاء اتخاذها تماشياً مع عدم الإخلال بالمبادئ الدستورية والمفاهيم الأساسية للنظام القانوني للدولة والطرف ، .

ثم قام مجلس أوروبا عام 1991 بتبني توجهات لمحاربة تبييض الأموال وألزم الدول الأعضاء بتجريم تبييض الأموال خلال تبني نظم وطنية لهذا الغرض، والتعريف بالزبائن اللذين يدخلون في عمليات تزيد على ECU15000

طرق مكافحة الدولية

لعل أكثر طرق مكافحة الدولية لجرائم غسل الأموال فعالية تتمثل في بناء قواعد للتعاون الدولي بهذا الشأن، ومن الضرورة استعراض الجهود الدولية الأكثر بروزاً.

أولاً: قانون المبادئ الصادر عن لجنة Basle سنة 1988 تختص هذه اللجنة في الإشراف على بنوك العالم وقد صدر عنها قانون يحتوي على مجموعة مبادئ تحذر استخدام البنوك في النشاط المتعلق بالجرائم المختلفة ومن المبادئ:

- التأكد من شخصية الزبائن.

- تجنب التحويلات المشبوهة.

- ضرورة تعاون البنوك مع الجهات الحكومية.

ثانياً : إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، المنعقدة في فيينا سنة 1988 وهي إتفاقية تضم (103) دولة بالإضافة الى دول الإتحاد الأوروبي وتهدف الى تقوية وتعزيز الوسائل القانونية الفعالة للتعاون الدولي في المسائل الجنائية لغرض منع الأنشطة الإجرامية الدولية من الإتجار غير المشروع. وقد نصت المادة (3) على ضرورة إتخاذ كل طرف في إطار قانونه الوطني ما يلزم من التدابير لتجريم كل عمل من شأنه إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طرق التصرف بها أو ملكيتها المتحصلة من جرائم المخدرات، وقد حرمت الإتفاقية ثلاث صور لمظاهر السلوك المكون لغسيل الأموال وإستخدام عائدات جرائم المخدرات.

1. تحويل الأموال أو نقلها مع العلم أنها مستمدة من جريمة إنتاج المخدرات أو صنعها أو إستخراجها أو تحضيرها أو عرضها للبيع أو توزيعها أو بيعها أو تسليمها بأي وجه كان أو السمسرة فيها أو إرسالها بطريق العبور، أو نقلها أو إستيرادها أو تصديرها أو الإشتراك في مثل هذه الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لأموال أو بقصد مساعدة أي شخص متورط في إرتكاب مثل هذه الجرائم على الإفلات من العقاب.

2. إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها مع العلم بأنها مستمدة من إحدى الجرائم المنصوص عليها سابقا أو مستمدة من فعل من أفعال الإشتراك في مثل هذه الجرائم.

3. إكتساب أو حيازة أو إستخدام الأموال مع العلم وقت تسليمها بأنها مستمدة من إحدى الجرائم المنصوص عليها سابقا أو مستمدة من فعل من أفعال الإشتراك في مثل هذه الجرائم. ويلاحظ بعض الفقه⁽⁸⁾ التوسع في التجريم بهذه الإتفاقية وذلك بتجريم تحريض الغير أو حضمهم علانية بأية وسيلة عمل إرتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها سابقا وهي التحريض كجريمة مستقلة. وكذلك تجريم الإشتراك في إرتكاب أي من الجرائم المشار اليها سابقا أو التواطؤ على ذلك أو الشروع فيها أو المساعدة أو تسهيل أو إبداء المشورة بصدد ارتكابها.

وقد أخذت الإتفاقية بعقوبات السجن وغيرها من العقوبات السالبة للحرية، والغرامة المالية والمصادرة وإخضعت في بعض الحالات مرتكبي هذه الجرائم للتدابير العلاجية على تعدد وتنوع صورها⁽⁹⁾.

ثالثا: لجنة مجموعة مكافحة عمليات غسيل الأموال في باريس 1990 وقرر رؤساء الدول الصناعية الثمانية الأكثر تقدما (اميركا، كندا، اليابان، فرنسا، بريطانيا، ألمانيا، إيطاليا، روسيا) إنشاء مجموعة لمكافحة عمليات غسيل الأموال (GAFI) في باريس سنة 1989 وتألقت المجموعة من (120) عضو موزعين بين سياسيين، وخبراء، ورجال أعمال، وقضاة، وموظفين كبار في الجمارك، أبرز مشكلة لدى غسيل الأموال تكمن في كيفية تمويل كمية ضخمة من المال النقدي إلى إيداعات أو تحويلها الى ادوات مالية عامة أو إلى رؤوس أموال أخرى تدور بالإقتصاد، أي

أن الصعوبة الأولى هي في مرحلة التوظيف وهنا تكمن أول نقطة ضعف في عملية الغسيل حيث يمكن إكتشاف هذا النشاط أو مهاجمته أو تتبع آثاره، وقد أوصت بتقريرها بما يأتي:

أ- ضرورة إتخاذ كل دولة الإجراءات اللازمة بما فيها التشريعية لإعطاء الصفة الجرمية لفعل الغسيل.

ب- إتخاذ الترتيبات اللازمة لمصادرة الاموال المغسولة ومردودها والوسائل التي إستخدمت في غسلها.

ج- التزام المؤسسات المالية بعد فتح حسابات مجهولة الهوية أو بأسماء وهمية والتحقق من هوية الزبائن والإحتفاظ بالقيود والسجلات بشكل يجعلها قادرة على تلبية أي طلب معلومات يردها من السلطات المختصة والإنتباه الى العمليات المعقدة المهمة وغير العادية وغير المبررة إقتصاديا على أن يسمح للمؤسسة بالإبلاغ عنها أو إلزامها بذلك.

د- ان تضع المؤسسات المالية برامج لمكافحة الغسيل تتضمن تأهيل وتدريب الموظفين.

هـ- دراسة العمليات النقدية والتبليغ عنها عندما تتجاوز مبلغا معينا.

و- أن تقوم الهيئات الدولية بجمع المعلومات المتعلقة بتطوير عمليات غسل الأموال والتقنيات المستعملة فيها وتوزيعها على السلطات المختصة.

ز- تبادل المعلومات بين الدول تلقائيا أو عند الطلب.

ح- ضرورة إرتكاز التعاون الدولي على اتفاقات وترتيبات قانونية ثنائية أو جماعية تتيح تسليم المجرمين.

رابعا: المؤتمر الوزاري العالمي لمكافحة الجريمة الدولية لسنة 1994 الذي عقد في نابولي (إيطاليا) وأوصى بما يأتي:

أ- إتخاذ تدابير ووضع استراتيجيات لمنع ومكافحة غسيل الأموال وإستخدام عائدات الجريمة ومكافحتها.

ب- ضرورة التعاون الدولي لمنع غسيل الأموال ومكافحة ومراقبة عائدات الجريمة.

ج- فرض العقوبات والاحكام الملائمة وضرورة تجريم غسيل عائدات الإنشطة الإجرامية.

د- التعاون بين السلطات المكلفة بتنظيم القطاعين المالي والإقتصادي والسلطات المكلفة بتنفيذ القوانين.

هـ- إعتداد تدابير شرعية لمصادرة العائدات غير المشروعة.

و- النظر في إتخاذ تدابير تحد من السرية المالية لفرض رقابة فعالة على غسيل الأموال.

ز- ضرورة تطبيق قاعدة (إعرف زبونك) والكشف عن الصفقات المالية المشبوهة.

ح- إجراء الدراسات والبحوث من اجل معرفة المؤسسات التجارية التي يمكن ان تستخدم في غسيل الأموال.

ط- ضرورة توحيد الجهود بين المنظمات والأجهزة العالمية والإقليمية من أجل بذل جهد جماعي لمكافحة عمليات غسيل الأموال.

ي- ضرورة قيام الأمم المتحدة بمساعدة الدول ماليا وفنيا للقضاء على عمليات الغسيل وإستخدام عائدات الجريمة ومكافحتها.

خامسا: مؤتمر المخدرات وغسيل الأموال المنعقد بمدينة ميامي بأمریکا سنة 1997. ركز على ثلاثة طرق هي :

أ- سياسة إعرف زبونك Know your customer بالتدقيق والتحقق من أموال الزبائن إن كانت لا تتناسب مع وظيفة الزبون او تجارته.

ب- سياسة أو مبدأ الإخطار عن العمليات المشبوهة Suspicious Activities ويجب الإبلاغ

عن أية عملية مشبوهة للسلطة القضائية المختصة للتحقيق فيها.

ج- التعاون الوثيق بين الدول من خلال معاهدات جماعية أو ثنائية وإصدار تشريعات تساعد

وتحفز على الكشف عن هذه الجرائم كإختصاص المحاكم الأجنبية إذا كان ثمة تعاون

قضائي والتخفيف من مبدأ سرية المعلومات البنكية إذا تعلقت بعملية غسل الأموال

والإفصاح عنها للسلطة القضائية المختصة. وقد عقدت عدة مؤتمرات اقليمية، عربية وقارية

لهذا الغرض.

المبحث الثالث

الجهود المحلية

أن هناك آثاراً سلبية على مستوى الاقتصاد القومي يمكن أن تحدث بسبب جرائم غسل الأموال، وقال في حوار مع «المكتب الصحفي للشرطة» إن هذه الجريمة تعمل على إضعاف السلطات على تنفيذ السياسات الاقتصادية بكفاءة وإضعاف سوق الصرف الأجنبي وخلق خلل في توزيع الموارد والثروة داخل الاقتصاد بجانب إضعاف النمو الاقتصادي ونموه بضرورة وعي المواطن بهذه المخاطر كما تناول العديد من جوانب هذه الجريمة والتي نفضلها في المساحة التالية :

وعن مكافحة الجريمة في السياسة الجنائية السودانية هناك أولاً تطبيق المعايير الدولية والإقليمية والوطنية لمكافحة غسل الأموال « القوانين واللوائح والمنشورات والاتفاقيات » وتعزيز دور أجهزة الرقابة والإشراف على المؤسسات المالية وغير المالية في مجال مكافحة غسل الأموال إضافة إلى تعميق وعي المواطن بمخاطر جريمة غسل الأموال وأضرارها والاهتمام بالتأهيل والتدريب الخارجي والداخلي لمواكبة جميع المتغيرات والمستجدات في هذا المجال⁽¹⁾

تتمثل أشكال وأنماط الجريمة في أي سلوك ينطوي على اكتساب متحصلات أو حيازات أو التصرف فيها أو استعمالها أو نقلها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو استثمارها بالتلاعب في قيمتها أو تحويلها والعمل على إخفاء أو تمويه مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو ملكيتها سواءً وقعت هذه الجريمة داخل السودان أو خارجه، أما بالنسبة لمراحل جريمة غسل الأموال فتتمثل في مرحلة التوظيف بهدف إدخال المال في النظام المالي عن طريق إيداع الأموال بطريقة مباشرة وغير مباشرة، ومرحلة التمويه والهدف منها قطع الصلة بين المال ومصدره غير المشروع وذلك باستخدام

⁽¹⁾المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقاً لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، عمر سالم، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1995م.

عمليات مالية متتالية معقدة إضافة لمرحلة الدمج لإضفاء صفة المشروعية على المال عبر آلية إعادة ضخ المال في الاقتصاد مرة أخرى كأموال مشروعة⁽¹⁾.

أما الأنشطة المحظورة دولياً والتي تُعتبر متحصلاتها أموالاً مغسولة فتتمثل في المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع والتهرب الضريبي أو الجمركي والدجل والشعوذة إضافة إلى سرقة وتهريب الآثار والتزوير والتزييف والخطف والقرصنة والإرهاب بجانب الرشوة والاختلاس والدعارة والميسر والسرققة أو أي جرائم أخرى ذات صلة تنص عليها الاتفاقيات الدولية.

التكليف القانوني لجريمة غسل الأموال :

امتد تعريف تجريم غسل الأموال إلى الأفعال المرتكبة على المتحصلات وقد عُرِّفت في المادة «3» من القانون لسنة «2010» م بأنها الأموال الناتجة أو العائدة أو المتحصل عليها مباشرة أو بشكل غير مباشر من ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون الجنائي لسنة 1991م أو أي قانون آخر يحل محله، وكذلك أي جريمة منصوص عليها في قانون آخر ساري المفعول في السودان، وعليه انتهج المشرع السوداني المنهج المطلق في تحديده للجرائم الأصلية⁽²⁾.

وهناك دائرة مختصة، تقوم الدائرة بالتحري في بلاغات مخالفات الجهاز المصرفي ومخالفات التهرب الضريبي ومصادرة الأموال المشبوهة ومتابعة المتحصلات المالية الناتجة عن ارتكاب هذه الجرائم بالتنسيق مع جهات إنفاذ القانون، كما تعمل الدائرة على استرداد الأموال المفقودة والعمل على إعداد التقارير والإحصاءات الجنائية وتحليلها للاستفادة منها في مكافحة جرائم غسل الأموال.

(1) المسئولية الجنائية، محمد كمال إمام، دارالبحوث العلمية، الكويت، 1983م.

(2) المسئولية الجنائية أساسها وتطورها، د. محمد كمال الدين إمام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، الثانية، 1991م.

وتتم محاكمة الذين يمارسون أنشطة تتصل بغسل الأموال وفقاً لاتفاقيات التعاون القضائي أو القانوني بين الدول، وكذلك قانون تسليم المجرمين.

هل يتناسب قانون مكافحة غسل الأموال مع حجم الجريمة؟

بالنسبة للفعالية، فهناك عدة أوجه للتقييم منها على سبيل المثال تطبيق المعايير أو التوصيات الدولية والإقليمية والمحلية في مجال مكافحة غسل الأموال، فمتى ما التزمت الدول بها وطبقتها على أرض الواقع توصف بأنها من الدول المتعاونة أو العكس، أو من الدول ذات المخاطر على النظام المالي، بالنسبة للسودان يعتبر القانون الحالي أنموذجاً إيجابياً بدرجة كبيرة من حيث الجهود لمواجهة جرائم غسل الأموال⁽¹⁾.

الإستراتيجية العامة للدولة في مجال مكافحة غسل الأموال من اختصاصات اللجنة الإدارية العليا « بنك السودان المركزي » وفقاً لنص المادة 21- من قانون غسل الأموال⁽²⁾.

تمتد آثاره السلبية على مستوى الاقتصاد القومي حيث تعمل على إضعاف السلطات على تنفيذ السياسات الاقتصادية بكفاءة وإضعاف سوق الصرف الأجنبي وخلق خلل في توزيع الموارد والثروة داخل الاقتصاد بجانب إضعاف النمو الاقتصادي وتعريض المؤسسات المالية والمصرفية للمخاطر كذلك تعمل على حدوث ضغوط تضخمية في اقتصاد الدولة وارتفاع المستوى العام للأسعار وإمكانية انهيار البورصات. وآثارها السياسية تتمثل في الفساد الإداري واستغلال النفوذ وزعزعة الأمن والاستقرار، إضافة إلى

(1) المدخل إلى علم مقاصد الشريعة، عبدالقادر حزرالله مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1426هـ - 2005م.

(2) المخدرات، أحكامها، وحدودها في الشريعة الإسلامية، محمد النجيمي، 1419 هـ، ص79

الإضرار بسمعة الدولة أمام الهيئات الدولية خاصة بالنسبة للدول النامية وتأثيرها على الاستقرار السياسي للدولة نتيجة إمكانية تسرب غاسلي الأموال إلى بعض الهيئات ذات الطبيعة الخاصة⁽¹⁾. أما الآثار الاجتماعية فتتلخص في عدم خلق فرص عمل حقيقية وانتشار الفساد الوظيفي وشراء الذمم وصعود فئات اجتماعية دنيا إلى أعلى الهرم الاجتماعي⁽²⁾.

طرق مكافحة المحلية

يمكن التطرق الى الطرق الوقائية في مكافحة وفي مقدمتها إصدار قوانين لتجريم عمليات غسيل الأموال وعرض التوصيات الفنية المتخصصة بهذا الشأن، وأخيرا نحدد دور البنوك في مكافحة هذه الجرائم وسنتناول ذلك في ثلاث فقرات مستقلة.

أولاً: الطرق الوقائية في مكافحة:

1. إتباع سياسات تشريعية جديدة بالتجريم والعقاب ملائمة للطبيعة "الزئبقية" و"الأخطبوطية" لجرائم غسيل الأموال.
2. تطوير النظم الرقابية للبنوك الوطنية على نحو يجعل بالإمكان رصد حركة الأموال القذرة وإكتشافها سواء بإستحداث قسم أو جهاز أو لجنة في كل بنك تتحقق من شرعية هذه الأموال المودعة أو عدم شرعيتها. ولعل التعاون بين البنك المركزي والبنوك الوطنية الأخرى من خلال تبادل المعلومات وحق هذا البنك في الإطلاع على الحسابات المصرفية هي من الأمور الضرورية.

(1) المخدرات من القلق إلى الاستبعاد، د. محمد الهواري ، نشر رئاسة المحاكم بدولة قطر، طبعة 1407هـ.

(2) الآثار الاقتصادية لعمليات غسيل الأموال، ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات، صفوت عبدالسلام عوض الله ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003م.

3. يمكن الإبقاء على مبدأ سرية المعاملات المصرفية النظيفة ورفع السرية عن تداول الأموال القذرة فمبدأ السرية يكون في إطار الشرعية اما النشاط الإجرامي فلا محل لإضفاء السرية عليه وإلا تعرض البنك لقواعد المسؤولية الجنائية.

4. ويتعين مراقبة البنوك الصورية أو الوهمية التي تستخدم كغطاء لترويج عمليات غسل الأموال الأمر الذي يتطلب التشدد في منح تراخيص للبنوك الجديدة إضافة الى إستمرار مراقبة البنوك القائمة.

5. ضرورة معالجة المشرع لإشكاليات التكييف القانوني كجرائم غسل الأموال وذلك بوضع تكييف جنائي خاص لهذه الجرائم إضافة الى تجريم نشاط غسل الأموال في ذاته⁽¹⁰⁾. وتنفيذا للتوصيات الدولية بشأن وجوب إصدار قوانين لتجريم عمليات غسل الأموال، فقد صدرت عدة قوانين في البلدان الأجنبية وأخرى في البلدان العربية، نختار من بينها القانون الفرنسي والقوانين العربية التي أخذت تنرى في هذا المجال:

أ- فرنسا: عرفت المادة (324) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد رقم 96/392 الصادر في 13/5/1996 جريمة غسل الأموال بأنها: "تسهيل التبرير الكاذب بأية طريقة كانت لمصدر أموال أو دخول فاعل جنائية أو جنحة تحصل منها على فائدة مباشرة أو غير مباشرة"، ويعتبر أيضا من قبيل غسل الأموال تقديم المساعدة في عمليات ايداع او إخفاء او تحويل العائد المباشر او غير المباشر لجنائية او جنحة. وعقوبتها في صورتها البسيطة السجن لمدة خمس سنوات والغرامة (المادة 1/324). وقد شددت العقوبة إذا اقتربت بأحد طرفين: اولهما وقوعها بطريقة الإعتياد أو بإستخدام الوسائل التي ييسرها مزاولة نشاط مهني، وثانيهما: وقوعها في صورة جريمة منظمة وتكون العقوبة عند توافر احد هذين الطرفين السجن لمدة عشر سنوات ومضاعفة الغرامة (المادة 1/324) وعقوبة الشروع هي

عقوبة الجريمة التامة نفسها (المادة 6/324) وثمة عقوبات تكميلية على مرتكب الجريمة كحظر مباشرة الوظيفة العامة أو مزاولة النشاط المهني أو الإجتماعي الذي وقعت الجريمة أثناءه أو بمناسبةه، وحظر إصدار الشيكات ووقف رخصة القيادة لمدة معينة، الغاؤها ومصادرة سيارات فاعل الجريمة، وأسلحته والأشياء المستخدمة في ارتكاب الجريمة أو تلك التي كانت معدة لإرتكابها أو تلك المتحصلة عنها، وحظر مباشرة الحقوق السياسية والمدنية وحقوق الأسرة وحظر مغادرة إقليم الدولة أو حظر دخول إقليم الدولة في مواجهة الأجنبي مرتكب الجريمة (المادة 7/324-8)⁽¹¹⁾، وإذا كانت هذه المواد تنطبق على جريمة غسيل الأموال بشكل عام فإن المشرع الفرنسي أفرد نصوص خاصة لجرائم المخدرات، إذ نص قانون العقوبات نفسه على عقاب تسهيل التبرير الكاذب لمصدر الأموال أو الدخول المتحصلة عن جريمة توجيهه أو تنظيم مجموعة هدفها إنتاج المواد المخدرة أو صنعها أو جلبها أو تصديرها أو نقلها أو حيازتها أو عرضها أو النزول عنها أو اكتسابها أو استعمالها وكذلك الأموال أو الدخول المتحصلة عن جريمة إنتاج أو صناعة المواد المخدرة أو جلبها أو تصديرها بطريق غير مشروع ويعتبر أيضا من قبيل غسيل الأموال تقديم المساعدة في عملية إيداعه أو إخفاءه أو تحويل العائدات المتحصلة عن إحدى هذه الجرائم (المادة 38/222).

ب- قطر: أقرت الحكومة القطرية سنة 2002م قانون مكافحة غسيل الأموال الذي إستغرق إعدادة نحو عام، لتكون قطر بذلك ثالث دولة خليجية تعمل بمثل هذا القانون بعد دولة الإمارات العربية المتحدة والبحرين أما سلطنة عمان فهي الدولة الرابعة وعلقت الأوساط الإقتصادية الرسمية في قطر أهمية كبيرة على قانون مكافحة غسيل الأموال، كونه ليشهد العقوبات على كل من يشترك في عمليات غسيل الأموال، إضافة إلى انه ساهم في تعزيز مصداقة قطر على المستوى الدولي في مجال مكافحة غسيل الأموال، ويعزز من علاقات

التعاون القائمة فيما بينها وبين الجهات والمؤسسات الدولية العاملة في هذا المجال، ويهم القطاع الخاص القطري تطبيق قانون مكافحة غسيل الأموال لأن انعكاساته ستشمل كافة أوجه النشاط الإقتصادي في البلاد. وبشكل خاص الجهاز المصرفي الذي يعتبر القطاع المعني مباشرة بالقانون، كونه الجهة التي ستقوم أيضا بالالتزام بكافة مواد القانون، من اجل ضمان عدم حصول أي عملية اختراق فيما يتعلق بمحاولات غسيل الأموال التي قد يتعرض لها السوق القطري.

ومعروف أن البنوك في قطر تفرض رقابة مشددة وتقوم بمتابعة حثيثة لأي محاولة تستهدف غسيل الأموال حتى قبل العمل بقانون مكافحة غسيل الأموال، وإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات.

إن قانون مكافحة غسيل الأموال يمنح صلاحيات واسعة للجهات المعنية بملاحقة عمليات غسيل الأموال في قطر، تضاف إلى الجهود الكبيرة المتمثلة بالرقابة المشددة والمتابعة الحثيثة التي يقوم بها المصرف المركزي لملاحقة أي أفراد يشتبه بقيامهم بعمليات غسيل الاموال.

وأضافت المصادر أنه من اجل ذلك، لم يكن السوق المحلي القطري بحاجة ماسة لقانون مكافحة غسيل الأموال، ولكن الظروف والمتغيرات العالمية والتزام قطر بإتفاقيات دولية، خاصة كونها عضو في منظمة التجارة العالمية يفرض عليها سن مثل هذا القانون⁽¹²⁾.

وقد أصدر محافظ مصرف قطر المركزي تعميما على جميع البنوك والمصارف ومؤسسات الصرافة وشركات الإستثمار والتمويل في البلاد بهدف تعزيز إجراءات مكافحة العمليات غير المشروعة والمشبوهة ومكافحة غسيل الأموال.

وشدد المصرف المركزي في تعميمه على التحقق بدرجة أكبر من تعامل مصرفي يزيد على 100 ألف ريال قطري والأنشطة المصرفية المختلفة سواء كان ذلك في شكل تحويلات من عملة إلى أخرى أو فتح إتمادات أو حسابات أو ودائع أو أي نوع من الإستثمار أو صناديق الأمانات.

وأشار المصرف إلى ضرورة التحقق من بيانات العميل وإتخاذ الإجراءات الرقابية والتدابير الكافية التي تمكن من ضبط وإحباط محاولات غسل الأموال والتأكد من عدم إستغلال هذه المؤسسات من قبل المنظمات التي تعمل كمؤسسات شرعية.

وقالت الصحف أن المصرف المركزي طلب من البنوك أيضا إضافة بند إلى نموذج فتح حسابات العملاء ينص على أنه "يحق للمؤسسات المصرفية والمالية تجنب الأموال المحمولة إلى حسابات العميل حال قيام شبهة تضمنها عملية من عمليات غسل الأموال". كما طلب الإحتفاظ بسجلات خاصة بهويات العملاء ووكلائهم تشتمل على صور وثائق الهويات الرسمية، وملفات الحسابات المراسلات الخاصة بجميع العملاء وحتى الذين أوقفنا حساباتهم.

الخاتمة :

ان الضرر الواقع على الدول من جراء جريمة غسل الاموال من الناحية الاقتصادية جسيم للغاية واشد خطورة من كل النواحي الاخرى فغسل الاموال يؤدي الى تدمير الاقتصاد تماما فهو يؤدي الى ارباك الدولة والى عجزها فى السيطرة على اقتصادها فهو يؤثر على توزيع الدخل القومى ويؤدى الى نتائج سلبية فى هذا الشأن كما يؤدى غسل الاموال الى ارتفاع الاسعار وتدهور القوة الشرائية للنقود نتيجة لتدفق تلك الاموال المغسولة غير المشروعة كما ان نتائج هذه الظاهرة على البنوك اشد فداحة لان اصحاب هذه الاموال كثيرا ما يقومون بسحب هذه الاموال من البنوك بصورة مفاجئة لتوظيفها فى بعض الانشطة الاخرى او فى شراء عقارات وأصول اخرى لاصباغ الشرعية على انشطتهم ولا شك ان السحب المفاجئ لهذه الاموال الكثيرة يؤدى الى اضطراب اعمال البنوك بل قد يؤدى الى افلاس بعض البنوك وانهارها .

ومن اهم الاضرار الاقتصادية ايضا زيادة العبء الضريبي على الافراد اصحاب الدخل الشرعية ايضا ان غسل الاموال له تاثير ضار على الدولة لانه يؤدى الى انتشار الفساد الادارى فيها الامر الذى ينعكس سلبا على سمعتها امام المنظمات والهيئات المانحة للقروض

وقد سعيت فى هذا البحث جاهدا ما أمكن لتوضيح الآثار اعلاه مع اضافة نتائج استخلصتها من واقع البحث وجملة من التوصيات أوصى بضرورة العمل بها ما أمكن ذلك .

النتائج :

أهم النتائج التي توصلت إليها وذلك على النحو التالي :

1- غسل الأموال هي عملية من شأنها إخفاء أو تمويه حقيقة المال المتحصل عليه بطريق غير مشروع، وجعله يبدو كأنه مال جاء من مصدر مشروع.

2- غسل الأموال محرم بموجب النصوص الشرعية ومحرم بموجب النصوص النظامية.

3- جريمة غسل الأموال جريمة عمدية، لا يتصور فيها الخطأ والغفلة.

4- جريمة غسل الأموال جريمة تابعة لجريمة سابقة تع درافداً لغسل الأموال.

5- أن هذه الجريمة لها ارتباط وثيق مع الإجرام المنظم والإرهاب.

6- أن غسل الأموال يتم عن طريق المجال المصرفي وغير المصرفي، وأساليبه متنوعة متطورة، ومن الخطأ حصرها بعدد محدد، وآلية معينة.

7- أن الحكمة من تجريم عمليات غسل الأموال، ما ينتج عنها من أضرار وآثار خطيرة على المستويين الداخلي والخارجي.

8- أن المشرع السوداني عند إصدار نظام غسل الأموال، قد أحسن صنعاً عندما أخذ بالتعريف الواسع لعمليات غسل الأموال، وهذا يعطي ضماناً أقوى في مواجهة عمليات غسل الأموال التي قد تحدث وتتبدل في المستقبل.

9- عدم تعارض السرية المصرفية مع مكافحة عمليات غسل الأموال وهذه نقطة إيجابية في نظام مكافحة غسل الأموال

التوصيات :

1. تدريب وتنمية قدرات العاملين بالقطاع المالى والقانونى على مواجهة المستجدات الفنية والتقنية فى مجال المعاملات المصرفية حتى يتسنى لهم كشف عمليات غسل الأموال .
2. اهتمام المؤسسات الأكاديمية بتضمين مناهجها الدراسية الموضوعات المستحدثة فى مجال العمليات المصرفية والنقود والتجارة الإلكترونية وغسيل الأموال .
3. متابعة التطورات العملية الحديثة فى المجالات القانونية والاقتصادية والمصرفية والإلكترونية وإعداد البحوث العلمية بشأنها حتى تتواكب التطور العلمى الحديث فى تلك المجالات .
4. توجه الدول إلى الأنظمة المالية حتى تستطيع قفل باب غسل الأموال نهائياً
5. تعاون المجتمع الدولى من اجل مكافحة غسل الأموال وذلك بوضع التشريعات والقوانين الكفيلة بالنيل من متركبيها ومعاقبتهم
6. قيام البنوك والمؤسسات المالية التى تمارس نشاطاً مماثلاً اتخاذ كفاية الاجراءات الضرورية الحدية للتحوط عن مصدر الأموال المزمع إيداعها فيها
7. تحقيق التقارب التشريعى الدولى وذلك لتذليل العقبات التى تواجه المعاملات الإلكترونية والتى أصبحت تشكل الصورة الشائعة للتعامل المصرفى فى القرن الحادى والعشرين .
8. انضمام جميع الدول إلى المعاهدات والاتفاقيات الدولية ولكن مع مراعاة اتفاق مضمونها مع المصالح الوطنية والقوانين الداخلية للدول حتى لا يكون هناك تنازع فى تطبيقها فى حالة وقوع جرائم غسل الأموال .
9. إعطاء البنوك المركزية دور رقابى أكبر حتى تستطيع مراقبة حل الأنظمة والمؤسسات المالية الموجودة والتى تدخل فى معاملات مالية كبيرة قد تكون من بينها عمليات غسل الأموال .

المراجع :

القران الكريم

الاحاديث النبوية

الكتب :

1. الإجتماع المشترك حول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، تونس، 9 - 10 / 3 / 2004م.
2. مني الأشقر، تبييض الأموال الناتجة عن الإتجار غير المشروع بالمخدرات، مركز المعلوماتية القانونية، الجامعة اللبنانية، 1995م
3. محمد الأمين البشري، دور الشرطة فى مكافحة الجريمة الاقتصادية، دار النهضة العربية ، القاهرة 2010م
4. معجم مقاييس اللغة لابن فارس 4/424، تحقيق: عبد السلام هارون، مطبعة عيسى الحلبي - القاهرة، ط 1369هـ.
5. لسان العرب لابن منظور 9/336 ، دار صادر ، بيروت.
6. معجم مقاييس اللغة 1/326.
7. الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل معالجتها، اكااديمية نايف العربية للعلوم الامنية
8. مجلة الأمن والحياة، العدد (188) محرم 1419هـ، ص28، مقال بعنوان"مخاطر غسل الأموال على الاقتصاد الوطني، محمد محي الدين - أستاذ القانون الجنائي بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
9. لسان العرب لابن منظور 13/223 ، طبعة بيروت ، دار صادر للطباعة، بيروت، 1375هـ
10. المعجم الوسيط 2/892، وضعه إبراهيم مصطفى وغيره، وأصدره مجمع اللغة العربية، المكتبة الإسلامية، استانبول.
11. المبسوط للرخسي 11/97، حاشية رد المختار على الدر المختار لابن عابدين 4/510.

12. احكام المال الحرام وضوابطه، الانتفاع والتصرف فى الفقه الإسلامى،
عباس أحمد الباز ، عمان - الأردن، دار النفائس، ط1، 1418هـ
13. ماجد عبد الحميد عمار، مشكلة غسل الأموال وسرية الحسابات، دار
النهضة العربية، القاهرة، 2002م
14. جلال وفاء محمد، مكافحة غسل الأموال، دار الجامعة الجديدة،
2004م
15. محمود كبيش، السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، 2001م، ط2
16. قانون مكافحة غسل الأموال لعام 2004، المادة الثانية.
17. محمد محي الدين عوض، جرائم غسل الأموال، الرياض، ط2،
2004م
18. أحمد المصارف وتبييض الأموال ، إتحاد المصارف العربية، 2001م
19. بابكر الشيخ آليات المجتمع السوداني فى التصدى لظاهرة غسل
الأموال، جامعة النيلين، 1999م
20. أروي فائز، محمد قطيشان، جريمة غسل الأموال، دار وائل للنشر،
عمان، ط1، 2002م
21. محمود كبيش، السياسة الجنائية فى مواجهة غسل الأموال، دار
النهضة العربية، ط2، 2001م
22. هيام الجرد، المد والجذر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال،
منشورات الحلبي، ط1، 2004م
23. عبد الفتاح بيومي، غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص
التشريع، دار الفكر الجامعى، ط5، 2005م

24. محمد برادة غزيول، جريمة غسل الأموال و طرق مكافحتها، عرض منشور بموقع محكمة www.courappelfes.ma تاريخ الدخول 2017/9/25م
25. صفوت عبد السلام عوض الله، الآثار الاقتصادية لعمليات غسل الأموال ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات، مجلة الحقوق الكويتية - العدد الثاني - السنة 29 يونيو 2005
26. إبراهيم حامد طنطاوي، المواجهة التشريعية لغسل الأموال في مصر، دار النهضة العربية، 2003م
27. محمد نجيب بوليف، الآثار الاقتصادية لغسيل الأموال، الاجرام الاقتصادي بالمغرب، مجلة مسالك، العدد السابع 2007م
28. نزار عوني، السياسة الدولية في مكافحة جرائم تبييض الأموال ، مقال منشور بالموقع www.albaath.news.sy تاريخ الدخول 2017/9/27م
29. أثر السرية المصرفية على مكافحة جرائم غسل الأموال دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة إعداد الطالب سعود ذياب العتيبي
30. البشري محمد الأمين، دور الشرطة في مكافحة الجريمة الاقتصادية من خلال التحقق من جرائم غسل الأموال، بحث مقدم لمؤتمر الجريمة الاقتصادية في عصر العولمة، شرطة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٢م
31. أمجد سعود قطيفان، جريمة غسل الأموال، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ٢٠٠٦ م
32. عبد الخالق السيد أحمد، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسل الأموال، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، القاهرة، ١٩٩٧ م

33. عبد العظيم، حمدي، غسل الأموال جريمة العصر البيضاء، مجلة
وجهات نظر الشركة المصرية للنشر العربي والدولي، القاهرة، العدد (١٦)
السنة (٢) ، ٢٠٠٠ م
34. عصام الدين حسن لقمان، دورة التقاضي والمحاکمات في بلاغ غسل
الاموال والارهاب
35. أحمد المهدي وأشرف شافعي ، المواجهة الجنائية لجرائم غسل الاموال
36. عبدالفتاح سليمان ، مكافحة غسل الاموال
37. محمد عبدالله ، الكيان القانوني لغسل الاموال
38. أمجد سعود قطيفان، جريمة غسل الأموال، دراسة مقارنة، دار الثقافة
للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ٢٠٠٦ م
39. عبد العظيم حمدي، غسل الأموال جريمة العصر البيضاء، مجلة
وجهات نظر الشركة المصرية للنشر العربي والدولي، القاهرة، العدد (١٦)
السنة (٢) ، ٢٠٠٠ م
40. جريمة غسل الأموال دراسة حول مفهومها ومعوقات التحقيق فيها
وإشكاليات تنسيق الجهود الدولية لمواجهتها إعداد صقر بن هلال المطيري
41. هدى حامد، جريمة غل الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة
العربية، القاهرة، ١٩٨٨م
42. وكالة الانباء (د.ب.أ) قطر تعزز إجراءات مكافحة غسل الأموال ،
جريدة الدستور، عمان 2002/1/21.
43. العمري أحمد بن محمد، جريمة غسل الأموال، الرياض، كتاب
الرياض - مؤسسة اليمامة الصحفية، 2000م.
44. المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقاً لقانون العقوبات الفرنسي
الجديد، عمر سالم، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1995م.

45. المدخل إلى علم مقاصد الشريعة، عبدالقادر حزرالله مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة لأولى، 1426هـ - 2005م.
46. المخدرات، أحكامها، وحدودها في الشريعة الإسلامية، محمد النجيمي، 1419 هـ، ص 79
47. موقع بنك السودان اتمركزي www.bankofsudan.org تاريخ الدخول 2017/9/15م
48. الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية ، الطبعة الاولى ، نشر دار الكتب العلمية بيروت، 1415هـ
49. جرائم غسيل الأموال ، دراسة في ماهية ومخاطر جرائم غسيل الأموال والاتجاهات الدولية لمكافحتها وبيان بخطط المصارف لمواجهة هذه الجرائم
50. تقارير بنك السودان المركزي للعام 2010م